



جامعة الجليلي بونعامة بخميس مليانة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية
تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسة

الموضوع:

آليات الرقابة على الصفقات العمومية ودورها في ترشيد النفقات العامة دراسة حالة بلدية عين الدفلى

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر ل م د شعبة علوم اقتصادية
تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسة

من إعداد الطلبة:

- إلياس قندوز الغول
- مصطفى مريني

لجنة المناقشة:

رئيسا	محاضرة أ	واكلي كلثوم
مشرفا ومقرا	مساعدة أ	سلمان فريحة
ممتحنا	محاضرة أ	حفيقي صليحة

السنة الجامعية: 2018-2019

الأهداء

أهدي عملي ونجاحي وثمره جهدي إلي أمي العزيزة منبع

قوتي وعطائي وأبي رحمه الله

إلي جميع الإخوة والأخوات و كل الأصدقاء

إلي كل من وسعهم قلبي ولم تسعهم ورقتي

إلي أستاذة سلمان فرحة التي سعدتنا علي انجاز هذا العمل

إلي كل أساتذة الذين أناروا عقلي بالعلم والمعرفة

* مصطفى *

الأهداء

أهدي عملي ونجاحي وثمره جهدي إلي أمي العزيزة منبع

قوتي وعطائي تاج رأسي أهدي هذا العمل المتواضع و نور عيني اللتان أبصر بهما يا
من كانت سببا في وجودي و سببا في نجاحي إلي من أكن لها فائق وخالص الإحترام و
التقدير إليك يا أمي الغالية ، فبقدر ما عبرت لن أكنفك قدرك « اللهم احفظها لي »

وإلى أبيي رحمه الله

إلي جميع الأخوات و كل الأصدقاء

إلي كل من وسعهم قلبي ولم تسعهم ورقتي

إلي أستاذة سلمان فرحة التي سعدتنا على انجاز هذا العمل

إلي كل أساتذة الذين أناروا عقلي بالعلم والمعرفة

* الياس *

كلمة الشكر

الحمد لله الذي وهب لنا بنعمة العمل والعلم

الحمد لله الذي يسر لنا التقدم أمورنا وعززنا بالفهم

الحمد لله الذي وفقنا وسهل لنا التقدم إلي الأمام

الحمد لله والصلاة على محمد أعظم النعم

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من لا يشكر الناس لا يشكر الله

تعجز كل كلمات الشكر أمام منظممة الابوين الذين دفعوا سنيين عمرهم ليقبضوا أثمار
نجاحها

فلكم ألفه شكر على كل الدعم المعنوي والمادي

لك باقة امتنان وعرفان يا أستاذتنا المشرفة سلمان فرحة

لتوجيهاتك التي ساعدتنا كثيرا وجمودك التي بذلتها

من أجل أن يرى هذا البحث النور

جزيل الشكر والعرفان الي كل من ساعدنا كثيرا على انجاز هذا البحث كل الشكر

والتقدير لكل أساتذة جامعة جيلالي بونعامة دون استثناء

ملخص

من خلال الصفقات العمومية التي تعتبر وسيلة لإنفاق المال العام من أجل المصلحة العمومية، تحاول الدولة تجسيد مبدأ الشفافية والمساواة بين المتعاملين، والأخذ بعين الاعتبار نجاعة وملائمة المشروع المتعاقد عليه، لذا اهتمت مختلف التنظيمات والقوانين الخاصة بموضوع الصفقات العمومية بهذين الهدفين الأساسيين وكيفية تحقيقهما، عن طريق تحسين إجراءات الرقابة سواء كانت محلية أو مركزية، داخلية أو خارجية، والتشديد على ذلك من أجل تحقيق أكبر منفعة بأقل تكلفة، وسد الأبواب أمام اللذين يبحثون عن الثراء من الخزينة العمومية دون تقديم مقابل، وهذا من أجل ترشيد النفقات العمومية.

الكلمات المفتاحية: الصفقات العمومية، النفقات العامة، آليات الرقابة على الصفقات العمومية، بلدية عين الدفلى.

Résumer

A travers les marchés publics considérés comme étant des outils de dépenses des fonds pour l'utilité publique, l'état essaie d'incarner le principe de la transparence et de l'égalité entre les opérateurs économiques, et de prendre en considération l'efficacité du projet approprié sous contrat. C'est pourquoi, les diverses organisations et lois relatives aux marchés publics s'intéressent à ces deux principaux objectifs et à la manière d'y atteindre en améliorant les procédures de contrôle aussi bien local que central, interne qu'externe en vue d'obtenir le plus grand profit à moindre coût et en barrant la route à ceux qui veulent s'enrichir du trésor public sans offrir une contrepartie équivalente, pour rationaliser les dépenses publique.

Mots clés: marchés publics, dépenses publique, mécanismes du Contrôle de marchés publics, commune de ain defla.

الصفحة	الفهرس
	الإهداء
	كلمة شكر
	الملخص
	الفهرس
	قائمة الجداول
	قائمة الأشكال
	قائمة الملاحق
أ- ت	مقدمة
26-02	الفصل الأول : الإطار النظري و التطبيقي لآليات الرقابة على الصفقات العمومية و دورها في ترشيد النفقات العامة
02	تمهيد
03	المبحث الأول: الإطار النظري للصفقات العمومية و النفقات العامة
03	المطلب الأول: مفاهيم حول الصفقات العمومية
15	المطلب الثاني: أساسيات حول النفقات العامة
19	المطلب الثالث : دراسة تأثير الصفقات العمومية على النفقات العامة
20	المبحث الثاني :الإطار التطبيقي للدراسات السابقة
20	المطلب الأول: الدراسات السابقة المحلية
22	المطلب الثاني: الدراسات السابقة العربية
22	المطلب الثالث : القيمة المضافة
26	خلاصة
55-27	الفصل الثاني: دراسة حالة ببلدية عين الدفلي
27	تمهيد
28	المبحث الأول: : تقديم عام حول مؤسسة الدراسة
28	المطلب الأول:: لمحة تاريخية لبلدية عين الدفلي
30	المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبلدية عين الدفلي
35	المبحث الثاني: دراسة حالتين لاتفاقيتين عن طريق طلب العروض والتراضي بعد الاستشارة
35	المطلب الأول: : دراسة تأثير الصفقات العمومية على النفقات العامة عن طريق طلب العروض
45	المطلب الثاني: : دراسة تأثير الصفقات العمومية على النفقات العامة عن طريق التراضي

50	المطلب الثالث :دراسة مقارنة الاتفاقيتين السابقتين
55	خلاصة الفصل
56	خاتمة
60	قائمة المراجع
62	الملاحق

قائمة الجداول

الصفحة	عنوان الجدول	الرقم
23	أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بين دراستنا والدراسات السابقة.	(1-1)
38	نتائج عملية فتح الأظرفة للوثائق المقدمة	(1-2)
39	العروض المالية المقدمة	(2-2)
40	تقييم العروض التقنية	(3-2)
41	التقييم العروض المالية	(4-2)
43	الأسعار بالتفصيل التقديري	(5-2)
48	الأسعار بالتفصيل التقديري للاتفاقية الثانية	(6-2)

قائمة الأشكال

الصفحة	عنوان الشكل	الرقم
34	مخطط التنظيم الهيكلي لبلدية عين الدفلى	(1-2)
44	مخطط خاص بالمراقب المالي	(2-2)
49	مخطط بياني يشرح كيف تمت كل من الاتفاقية الأولى و الثانية	(3-2)
51	أعمدة بيانية تقارن سعر الحصى بين اتفاقية مرت بجميع أنواع المراقبة و أخرى لم تمر بها كلها	(4-2)
52	أعمدة بيانية تقارن سعر قنوات صرف المياه بين اتفاقية مرت بجميع أنواع المراقبة و أخرى لم تمر بها كلها	(5-2)

قائمة الملحق

الصفحة	عنوان الملحق	الرقم
65-62	تقرير تقديمي	01
66	رسالة العرض	02
68-67	التصريح بالاكنتاب	03
69	التصريح بالنزاهة	04
71-70	الفصل الأول	05
74-72	الفصل الثاني	06
76-75	الفصل الثالث	07
78-77	جدول الأسعار	08

تعتبر الصفقات العمومية إحدى الإجراءات المتخذة لصرف النفقات العامة، والأداة الإستراتيجية التي وضعها المشرع الجزائري في أيدي السلطة التنفيذية، المتعلقة بتسيير وتجهيز المرافق العمومية، حيث يعتبر نظام الصفقات الوسيلة الأمثل لاستغلال وتسيير الأموال العامة.

إن الصفقات العمومية تشكل أهم مسار تتحرك فيه الأموال العمومية، إذ يعتبر أحد المداخل التي تؤدي إلى ظهور حالات الفساد بكل صوره، وهو ما أدى إلى اهتمام المشرع الجزائري، بوضع الأسس القانونية والإجرائية المنتهجة في إبرام الصفقات العمومية، مع خلق الهيئات التي من شأنها وضع الرقابة على إعداد الصفقات من بدايتها إلى نهايتها.

كما تعمل الدولة بشكل عام، متمثلة بوزاراتها ودوائرها الحكومية، بتقديم نفقات مالية مقابل تحقيق منفعة تعود على المجتمع بالنفع الغرض منها إشباع حاجات الأفراد، والتي أصبحت أداة لتوجيه السياسة المالية لتحقيق الأهداف المسطرة

ونظرا للأهمية البالغة للرقابة على الصفقات العمومية، خصص المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي الجديد فصلا كامل للرقابة (الفصل الخامس)، وأدرج فيه مجموعة من الأقسام، حيث خصص لها 47 مادة من المادة 156 إلى المادة 202، وهذا ما يعكس أهمية الرقابة على مستوى سير الصفقات العمومية، التي من خلالها يتم ترشيد النفقات العامة.

الإشكالية الرئيسية: يمكن صياغة الإشكالية الرئيسية للبحث على النحو التالي:

- ماهي الآليات التي وضعها المشرع الجزائري الهادفة إلى تحسين سير الصفقات العمومية ومطابقة الرقابة المفروضة على الصفقات العمومية كألية لترشيد النفقات العامة؟

الأسئلة الفرعية: وينطوي ضمن هذه الإشكالية أسئلة فرعية نوردتها كمايلي:

1 - هل تساهم المواد القانونية المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية وتنفيذها في تعزيز الرقابة على الصفقات العمومية؟

2- هل تعتبر النفقات العامة الوسيلة الأساسية الوسيلة الأساسية للدولة من أجل تلبية مختلف الحاجيات؟

3 - ماهي مستويات الرقابة على الصفقات العمومية على مستوى بلدية عين الدفلى وهل تساهم في ترشيد النفقات العمومية؟

فرضيات الدراسة: ومحاولة لإعطاء إجابة أولية عن التساؤلات الفرعية المذكورة سابقا، نضع الفرضيات التالية:

الفرضية الأولى: جاء قانون الصفقات العمومية المتعلقة بتنظيم وتفويضات المرفق العام موضح في مواد كفيّة فرض أدوات الرقابة وذلك من خلال عملية إعداد الصفقة من بدايتها إلى نهايتها.

الفرضية الثانية: تعتبر النفقات العامة الوسيلة الأساسية التي تعتمد عليها الدولة في جميع الميادين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية من أجل تلبية مختلف الاحتياجات.

الفرضية الثالثة: تتم عملية إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية في بلدية عين الدفلى عبر عدة مراحل تكون عبارة رقابة بحيث تؤثر على تكلفة النفقات العامة ، فالأجهزة الرقابية تساهم في ترشيد النفقات العمومية .

✓ **مبررات اختيار الموضوع :** هناك عدة أسباب دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع وهي :

- بروز واستفحال ظاهرة الفساد الإداري من خلال الصفقات العمومية ؛
- الوقوف على مدى حماية الأجهزة الرقابية للمال العام ؛
- رغبتنا في معرفة الدور الذي تلعبه الصفقات العمومية والرقابة لتحقيق مخططات وأهداف الدولة ؛
- كثرة التعديلات فيما يخص القوانين المتعلقة بقانون تنظيم الصفقات العمومية ؛
- إثراء مكتبة الكلية بمراجع حول مجال الصفقات العمومية .

✓ **أهداف الدراسة:** نحاول الوصول إلى ما يلي :

- تحديد وتوضيح مفهومي الصفقات العمومية والنفقات العامة ، ودور الأجهزة الرقابية في حماية المال العام ؛
- إظهار الدور الفعال لآليات للرقابة في كيفية حماية المال العام من جهة وحقوق المتعاقدين من جهة أخرى؛
- توضيح الإجراءات العملية في إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية وآلية الرقابة عليها على مستوى بلدية عين الدفلى ؛
- نهدف إلى إثراء مكتبة العلوم الاقتصادية بمواضيع متعلقة بالصفقات العمومية .

✓ **أهمية الدراسة:** تكمن في :

- أهمية موضوع دراستنا في كون الصفقات العمومية تعتبر الآلية المثلى لتحقيق المشاريع التنموية للدولة وتحقيق النفع العام ، وكذا إبراز أهم المراحل التي تمر بها الصفقة العمومية وآليات الرقابة المفروضة عليها من بدايتها الى نهايتها ، وذلك من خلال النصوص القانونية التي تنظم الصفقات العمومية .

✓ **الحدود الزمانية والمكانية للدراسة :**

إن الإطار الزمني الذي يحدد دراستنا ، يتعلق بتحليل قانون الصفقات العمومية ، منذ أول ظهور له في قوانين المالية ، حيث التغيرات والتحديات المستمرة التي يخضع لها هذا القانون ، يحتم علينا تتبع هذه التغيرات بالتحليل والاستنتاج ، وبالتالي فإن الإطار الزمني لدراستنا المتعلقة بهذا الموضوع ، تبدأ بأول قانون للصفقات العمومية سنة 1990، وتنتهي بأخر تغيير أو تعديل أو استحداث له سنة 2015 خلال فترة دراستنا . أما الحدود المكانية فنتمثل في دراسة بلدية عين الدفلى كعينة لدراستنا.

✓ المنهج المتبع والأدوات المستخدمة :

للإجابة على الإشكالية المطروحة والوصول إلى النتائج المرجوة إعتدنا المزج بين المنهج الوصفي والتحليلي ففي الجانب النظري و نظرا لطبيعة موضوعنا يقتضي استخدام وإتباع المنهج الوصفي ، الذي يقوم أساسا على البدء بالمفاهيم الأساسية للصفات العمومية والنفقات العامة ، وطرق وإجراءات إبرام الصفقة ، أما في الجانب التطبيقي فاعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال إجراء دراسة مقارنة بين اتفاقيتين ، الأولى عن طريق طلب العروض أما الثانية عن طريق التراضي البسيط .

✓ صعوبات الدراسة :

ندرة المراجع المتخصصة خاصة فيما تتعلق بتحليل المواد القانونية وكذا التجديد والتعديل المستمر لقانون الصفقات العمومية من قبل المشرع الجزائري ، دون أن يكون فيه تحليل لهذا التعديل من قبل الفقهاء ، هذا مما إضطرنا إلى الاجتهاد والاستعانة بخبراء في الميدان التطبيقي من أجل الوقوف على التحاليل والإجابات المراد الوصول إليه .

✓ محتوى الدراسة :

بناء على ما سبق ذكره وللإجابة على الإشكالية المطروحة ، قمنا بتقسيم موضوعنا محل الدراسة إلى فصلين ، فصل نظري وفصل تطبيقي ، ومعارنا لهذا التقسيم يعتمد على الإحاطة النظرية الكاملة للموضوع والدراسة التطبيقية لأحد جوانب موضوعنا، في إحدى الهيئات التي تقوم بتنفيذ هذا القانون الذي هو ذو تطبيق هرمي ، كما أنه يتم تطبيقه على نفس المستوى في مختلف الهيئات ، وتقسيمات البحث جاءت على النحو التالي:

الفصل الأول : الإطار النظري و التطبيقي لآليات الرقابة على الصفقات العمومية و دورها في ترشيد النفقات العامة ، قمنا في هذا الفصل بالتطرق إلى المفاهيم المتعلقة بالصفات العمومية من حيث ذكر أهم خصائصها وأنواعها . ويعتبر هذا المدخل مقدمة ضرورية بهدف الإحاطة بأساسيات الموضوع .

تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين ، حيث عالج المبحث الأول الإطار النظري للصفات العمومية و النفقات العامة ، أما المبحث الثاني فقد اختص بدراسة الإطار التطبيقي للدراسات.

الفصل الثاني : دراسة حالة (بلدية عين الدفلى) يتعلق الفصل الثاني ، بالجانب التطبيقي للدراسة ، وقد حاولنا من خلاله ترجمة وإسقاط المفاهيم النظرية التي أدرجناها في الفصل الأول ، وهذا الفصل ، حيث خصصناه لتوضيح الإجراءات العملية لإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية ، وكيفية الرقابة عليها ، كما تطرقنا في المبحث الأول لتقديم عام حول مؤسسة الدراسة ، أما المبحث الثاني قمنا بدراسة مقارنة لتأثير المراقبة الداخلية في الصفقات العمومية على النفقات العامة .

تمهيد

تعد الصفقات العمومية الأداة الإستراتيجية التي وضعها المشرع الجزائري ، في أيدي السلطة العامة ، لإنجاز العمليات المالية المتعلقة بإنجاز تسيير وتجهيز المرافق العامة ، إذ أنا لاقتصاد الجزائري يعتمد بصفة أساسية على ضخ الأموال العامة ، من أجل تنشيط العجلة الاقتصادية ، وذلك بزيادة حجم النفقات العامة ، ومنه فنظام الصفقات العمومية يعد الوسيلة الأمثل لاستغلال وتسيير الأموال العامة ، فهو عبارة عن عقود إدارية ووسيلة مهمة لممارسة النشاط الإداري واستغلال وتسيير المال العام ، وتظهر أهمية هذه الوسيلة في كثرة النصوص القانونية المنظمة لها ، والتعديلات التي طرأت عليها، وحتى تتجلى الصورة بشكل أوضح كان لابد من تحديد المفاهيم المتعلقة بالصفقات العمومية ، والنفقات العامة ، و العلاقة بينهما ، وكذلك الإطار التطبيقي للدراسة.

وبناء على ما سبق سوف تتمحور دراسة هذا الفصل على المبحثين التاليين:

✓ المبحث الأول: الإطار النظري للصفقات العمومية و النفقات العامة .

✓ المبحث الثاني: الإطار التطبيقي للدراسة .

المبحث الأول:الإطار النظري للصفقات العمومية و النفقات العامة

قد تلجأ الإدارة في ممارستها لنشاطها إلى إبرام العقود مع الآخرين ، كالصفقات العمومية التي تختلف عن بقية العقود الإدارية الأخرى ، المتميزة بقواعد خاصة بها ، وترشيد نفقاتها العامة ، مما يؤدي بنا التطرق إلى مفهومي الصفقات العمومية والنفقات العامة من خلال هذا المبحث .

المطلب الأول :مفاهيم حول الصفقات العمومية

خضع نظام الصفقات العمومية في الجزائر لتشريعات وتنظيمات مختلفة ،حيث اختلف مضمونها وأحكامها بين مرحلة وأخرى، بالنظر لجملة ظروف اقتصادية وسياسية معينة ميزت كل مرحلة .

أولاً: ماهية الصفقات العمومية

01) تعريف الصفقات العمومية

الصفقة هي عبارة عن عقد يقوم بإبرامه شخص معنوي ذو طبيعة إدارية وذلك قصد إنجاز أشغال واقتناء لوازم أو تقديم خدمات ، وفق الشروط المحددة ، والذي يفوق أو يعادل اثني عشر مليون دينار .

الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة ومبرمجة وفق شروط قانونية محددة قصد إنجاز الأشغال و اقتناء المواد والخدمات لحساب صاحب المشروع (المصلحة المتعاقدة) كما تشمل على اقتناء مواد تجهيزية أو منشآت إنتاجية بحيث تكون مضمونة مدة عملها أو محددة بضمان . تقوم الإدارة بإبرام العقود مع المتعاملين الآخرين ومن بينها الصفقات العمومية التي تختلف عن باقي العقود الإدارية ،كونها تتميز بقواعد خاصة ، وتتميز الصفقات العمومية بالخصائص التالية :

- ✓ تعقد صفقة واحدة أو أكثر لتحقيق هدف معين خاص بالتسيير أو الاستثمار ؛
- ✓ تبرم الصفقة بمجرد أن يساوي أو يفوق مبلغها اثني عشر مليون دينار جزائري ؛
- ✓ تبرم على شكل اتفاقيات سنوية أو لعدة أعوام .

وعرّف المشرع الجزائري عبر قوانين والتنظيمات الصادرة في مراحل مختلفة للصفقات العمومية نعرض بعض من هذه التعريفات حسب التدرج الزمني¹

- قانون الصفقات العمومية الأول أمر 90/67: عرفت المادة الأولى من الأمر 90/76 الصفقات العمومية بأنها " أن الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو العمالات أو البلديات أو المؤسسات والمكاتب العمومية أو توريدات أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون ."
- المرسوم المتعلق بصفقات المتعامل العمومي 145/82 : عرفت المادة الرابعة من المرسوم 82 المؤرخ في 10 أبريل 1982 المتعلق بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي الصفقات العمومية على أنها :

1 سعاد الأطرش ، المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم القانونية ، تخصص قانون إداري ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2013 ص 6 ، ص7.

" صفقات المتعامل العمومي عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود ، ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد انجاز الأشغال أو اقتناء المواد والخدمات " .

- المرسوم الرئاسي 236/10 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية : عرف المشرع الجزائري الصفقة العمومية في المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 ، المادة الرابعة " الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به ، تبرم وفق الشرط المنصوص عليها في هذا المرسوم ، قصد انجاز الأشغال ، واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة"¹

الصفقة العمومية في المادة الثانية 02 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، بأن الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به ، تبرم بمقابل مع المتعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم ، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات².

نلاحظ أن هذه المادة أكدت على عنصر الكتابة كمعيار شكلي، وبينت مجالات إبرام الصفقة كمعيار موضوعي وعرف القضاء الإداري الجزائري من خلال فصله في المنازعات الإدارية المتعلقة بهذا الجانب ، قدم تعريف للصفقات العمومية من خلال اجتهاداته و إضافاته ، حيث عرفها مجلس الدولة في كونها تتميز بقواعد خاصة بها قرار المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 على أنها عقد يربط الدولة بالخواص حول مقابلة أو إنجاز مشروع أو أداء خدمات³

02 أنواع الصفقات العمومية:

حدد المشرع الجزائري أربع أنواع عقود للصفقات العمومية إن توافرت شروطها وهذه العقود هي:

أ - إنجاز الأشغال:

تهدف الصفقة العمومية للأشغال إلى انجاز منشأة أو أشغال بناء أو هندسة مدنية من طرف مقاول ، في ظل احترام الحاجات التي تحددها المصلحة صاحبة المشروع. وتشمل الصفقة العمومية للأشغال بناء ، تجديد ، صيانة ، تأهيل ، تهيئة ، ترميم ، إصلاح ، تدعيم ، هدم منشأة أو جزء منها⁴.

ب - إقتناء اللوازم:

تهدف الصفقة العمومية للوازم إلى إقتناء أو إيجار أو بيع بالإيجار بخيار أو بدون خيار الشراء ، من طرف المصلحة المتعاقدة ، لعتاد أو مواد ، مهما كان شكلها ، موجبة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى مورد تشمل مواد تجهيز ، منشآت إنتاجية كاملة والتي تكون مدة عملها مضمونة⁵.

¹ - المادة 4 من المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 07/10/2010 "الصفقات العمومية" معدل ومتمم

² - المادة 02 من المرسوم الرئاسي 247/15، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية

³ - معمر سايب ، جرائم الصفقات العمومية في قانون الفساد ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم القانونية

تخصص قانون إداري. جامعة محمد خيضر بسكرة 2013/2014 ص 11.

⁴ - المادة 29 من المرسوم الرئاسي 247/15

⁵ - المادة 29 من المرسوم الرئاسي 247/15

ج - إنجاز الدراسات:

صفقة إنجاز الدراسات مرتبطة بإبرام صفقة الأشغال ، وتشمل مهمات المراقبة التقنية أو الجيوتقنية، مساعدة صاحب المشروع والإشراف على إنجاز الأشغال في منشأة ، مشروع حضري ، مناظر طبيعية تتطلب دراسات أولية أو التشخيص أو الرأسمال مبدئي أو مساعدة صاحب مشروع¹.

د - تقديم الخدمات:

وهو اتفاق بموجبه يقدم أحد الأشخاص خدماته لشخص معنوي مقابل عرض يتفق عليه حسب الشروط المقترنة بهذا الاتفاق ، والمقابل هنا يكون خدمة وليس منقولا ، لتمييز عن صفقة التوريد مثل صيانة الأجهزة.²

03) مجال تطبيق و مستويات ابرام الصفقات العمومية :

أ- مجال تطبيق الصفقات العمومية:

نصت المادة السادسة من المرسوم الرئاسي 247/15 على ما يلي: " لا تطبق أحكام هذا المرسوم إلا على الصفقات محل نفقات :

- الجماعات الإقليمية ؛
- المؤسسات ذات طابع الإداري ؛
- المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري ، عندما تكلف بانجاز عملية ممولة كلياً بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية³.

ب- مستويات ابرام الصفقات العمومية :

- كل صفقة عمومية يفوق فيها المبلغ التقديري للحاجات المصلحة المتعاقدة اثني عشر مليون دينار 12.000.000 دج بالنسبة للأشغال
- كل صفقة عمومية يفوق فيها المبلغ التقديري للحاجات المصلحة المتعاقدة ستة ملايين دينار 6.000.000 دج للدراسات و الخدمات⁴

04) طرق إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها:

رجوعاً لأحكام المادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 نجده قد حدد طرق إبرام الصفقات العمومية ، ورسمها في إجرائين هما طلب العروض أو التراضي .

¹ - المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247

² - عمار عوادي ، النشاط الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1990 ص 200

³ - المادة 06 من المرسوم الرئاسي 247/15.

⁴ - المادة 13 من المرسوم الرئاسي 247/1 .

أ- عن طريق طلب العروض :

هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين ، مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض ، من حيث المزايا الاقتصادية ، استناد إلي معايير اختبار موضوعية تعد قبل إطلاق الإجراء.¹

وتتمثل أشكال طلب العروض فيما يلي :

✓ طلب العروض المفتوح :

هو إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهد او تسمح بالاشتراك فيها لمن يشاء ، وتلتزم الإدارة فيها باختيار من يتقدم بأفضل الشروط الفنية والمالية ، دون أن تقتصر المنافسة فيها على أشخاص معينين.²

✓ طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا :

هي إجراء لا يسمح فيه بتقديم تعهد إلا للمرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا ، المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا ، يجب أن تكون الشروط الدنيا المطلوبة ، في مجال التأهيل والتصنيف ، والوسائل المادية و البشرية ، متناسبة مع طبيعة و تعقيد ، وأهمية المشروع.³

✓ طلب العروض المحدود :

تعرفها المادة 45 من المرسوم الرئاسي 247/15 " هي إجراء لاستشارة انتقائية ، يكون المرشحون المرخص لهم بتقديم عرض فيه هم المدعوون خصيصا للقيام بذلك بعد انتقاء أولي " ويشترط التعاقد بطريق التكليف المباشر أن يصدر الاذن بالتعاقد قبل اتخاذ الإجراءات من الجهة المختصة بالإذن وبما لا يتجاوز المبلغ المحدد في الميزانية يترتب على مخالفة هذه الاحكام بطلان تصرفات الادارة مع عدم الاخلال بما يتبع ذلك من مسائلة تأديبية أو جنائية تلحق بالمخالف⁴

✓ المسابقة :

تعرفها المادة 47 من المرسوم الرئاسي 247/15 " هي إجراء يضع رجال الفن في منافسة، قصد إنجاز عملية تشتمل تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة " ويجب أن يشتمل دفتر شروط المسابقة على برنامج للمشروع ونظام للمسابقة وكذا محتوى أظرفة الخدمات و الأظرفة التقنية والمالية.⁵

¹ - المادة 40 من المرسوم الرئاسي 247/15.

² - المادة 43 من المرسوم الرئاسي 247/15

³ - المادة 44 من المرسوم الرئاسي 247/15

⁴ - المادة 45 من المرسوم الرئاسي 247/15

⁵ - المادة 47 من المرسوم الرئاسي 247/15

ب- عن طريق التراضي :

ويعرف بأنه أسلوب للتعاقد تتحرر فيها لإدارة من كل القيود المفروضة عليها في حالة إقدامها على التعاقد¹

وتتمثل أشكال التراضي فيما يلي :

✓ **التراضي البسيط** : هذا الإجراء يعد استثنائيا ، فالإدارة لا تلجأ إليه إلا في حالات حددها لها المشرع ، على سبيل الحصر وهي حسب المادة 49 من المرسوم 247/15 كالاتي²:

- عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل متعاقد وحيد يحتل وضعيه احتكاريه أو ينفرد بامتلاك الطريقة التكنولوجية التي اختارتها المصلحة المتعاقدة .

- في حالة الاستعجال الملح المحلل بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد يتجسد في الميدان ولا يسعها لتكثيف مع آجال اجراءات الابرام بشرط أنها يمكن بوسع المصلحة المتعاقدة التنبؤ بالظروف المسببة لحالات الاستعجال.

- في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان سير الاقتصاد أو توفير حاجات السكان الأساسية بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة ، ولم تكن نتيجة مناورات للماطلة من طرفها .

- عندما يتعلق الأمر بمشروع ذو أولوية وذوي أهمية وطنية وفي هذه الحالة ، يخضع للجوء إلى هذا النوع الاستثنائي لإبرام الصفقات للموافقة المسبقة لمجلس الوزراء.

- عندما يتعلق الأمر بترقية الانتاج أو الأداة الوطنية للإنتاج.

✓ **التراضي بعد الاستشارة** : يمكن أن نعرف التراضي بعد الاستشارة بأنه ذلك الإجراء الذي تقوم به

المصلحة المتعاقدة بعد الاستشارة المسبقة التي تسمح لهما بدراسة وضعيه السوق وإمكانيات المتعاملين الاقتصاديين المتقدمين لها ونشير أن المرسوم الرئاسي 247/15 لم يعرف التراضي بعد الاستشارة .وعلى العموم تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي بعد الاستشارة في الحالات التالية: حسب المادة 51 من المرسوم الرئاسي 247/15 .

- عندما يعلن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية.

- في حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب العروض

-في حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات الوطنية السيادية في الدولة.

-في حالة العمليات المنجزة في إطار استراتيجية التعاون الحكومي أو في إطار اتفاقات ثنائية تتعلق

بالتموليات الإمتيازية ، أو تحويل ديون إلى مشاريع تنمية أو هبات.

¹ - عبدالعزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، طابعه لواء الحديث، القاهرة 2005 ص 162

² المادة 49 من المرسوم الرئاسي 247/15

انطلاقاً مما تقدم نستنتج أن المشرع الجزائري قد حدد الحالات التي تلجأ فيها الإدارة إلى التعاقد عن طريق التراضي البسيط والحالات التي تلجأ فيها إلى التعاقد عن طريق التراضي بعد الاستشارة¹.

ثانياً : آليات الرقابة على الصفقات العمومية

جاءت المادة 156 من المرسوم الرئاسي 247/15 معلنه أن الرقابة على الصفقات العمومية تشمل مختلف مراحل الصفقة أي قبل إبرامها و أثناء التنفيذ و بعده ، و بينت أن الرقابة تمارس في شكل رقابة داخلية و خارجية وصائية و هذا ما سنفصله فيما يلي :

01- الرقابة القبلية :

أحدث المشرع الجزائري عدة هيئات للرقابة الصفقات العمومية تكون تدخلاتها أثناء إعداد العقد وقبل تنفيذ الصفقة ومن بعدها والهدف من كل هذه الرقابة هو حماية الأموال العمومية بعبارة أخرى تخضع الصفقات التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة بشتى أشكالها داخلية وخارجية ورقابة الوصاية. كما نصت عليه المواد من 159 إلى 162 من المرسوم الرئاسي 247/15

أ - الرقابة القبلية الداخلية:

تعرف بأنها رقابة ذاتية للإدارة على نفسها، لذلك تعتبر أكثر تعمقا و تغلغلا في صميم النشاط الإداري و في ذات الوقت تسعى فيه لمنع الانحراف و تحديد أسبابه ووسائل معالجته.

✓ لجنة فتح الأظرف و تقييم العروض :

لقد منح المشرع للمصلحة المتعاقدة الحرية في اختيار أعضاء لجنة فتح الأظرفه وذلك في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها بموجب مقرر وذلك مراعاة لخصوصية كل مصلحة متعاقدة دون فرض أي شرط في عضو لجنة فتح الأظرفه و تقييم العروض.

بعد مرور إجراء طلب العروض بجميع المراحل من إعلان وفق الشروط المنصوص عنها قانوناً تأتي مرحلة إيداع العروض والتي يتقدم بها الأشخاص المعنيين بالصفقة ثم يأتي دور هذه اللجنة لتكرس الرقابة الداخلية للصفقات العمومية عن طريق لجنة دائمة واحدة هي لجنة فتح الأظرفه وتقييم العروض والتي تقوم بالدورين فتح الأظرفه وتقوم كذلك بتقييم العروض².

لجنة فتح الأظرفه و تقييم العروض تكون دائمة على مستوى كل مصلحة متعاقدة فهي ليست بلجنة عابرة أو مؤقتة أو ظرفية . وأن المشرع لم يحدد العدد المطلوب حضوره من أعضاء اللجنة كما لم يحدد أي شروط في أعضاء هذه اللجنة لتسهيل عملية الإبرام وكذلك للحفاظ على مبدأ الجماعية في تسيير الصفقة وتجسيد مبدأ الشفافية.

¹المادة 51 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15

²محمد سعيد بوسعيدية ، مدخل إلى دراسة قانون الرقابة الجزائري ، دار القصة لنشر الجزائر ، 2014، ص 156 .

كما أن وصف لجنة دائمة يعني أنها متواجدة دائما على مستوى كل مصلحة متعاقدة فليست هي باللجنة العابرة أو المؤقتة أو الظرفية¹.

بعدما كانت الرقابة الداخلية تمارس عن طريق لجنتين هما : لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض مع اشتراط تنافي العضوية للجنتين ، كما إن تقييم العروض لم يبقى يعتمد على السعر وحده بل يأخذ بعين الاعتبار عدة معايير إلى جانب معيار الثمن . إذ يتم ترتيب المعطيات من الناحية الفنية أولا . ثم يأتي ترتيبها ماليا . هذا إن دل على شيء إنما يدل على إن العنصر الفني أصبح لا يقل أهمية عن العنصر المالي . بل أنه يمكن أن نؤكد أنا لعنصر الفني في تقييم العطاءات أصبح يفوق العنصر المالي . على اعتبار أن العطاءات الغير متأهلة فنيا يتم إقصاءها وذلك بغض النظر عن محتواها المالي².

و تتمثل مهام هذه اللجنة في :

- تثبيت صحة تسجيل العروض .
- تعد قائمة المترشحين و المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول اظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة .
- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض .
- توقع بالحروف الأولى كل وثائق الاظرفة المفتوحة التي تكون محل طلب استكمال .
- تحرر محضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميعاً أعضاء اللجنة الحاضرين والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة .
- دعوة المرشحين أو المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة باستثناء المذكرة التقنية التبريرية في اجل أقصاه عشرة (10) ابتداء من تاريخ فتح الاظرفة و مهما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض
- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الاظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء

ب - الرقابة القبلية الخارجية :

تهدف الرقابة خارجية إلى التحقق من مطابقة الصفقات العمومية المعروضة على الهيئات الخارجية للتشريع التنظيم المعمول بهما في هذا المجال وذلك عن طريق لجان الصفقات المنشأة على مستوى كل مصلحة متعاقدة³.

¹ عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية ، طبعة الرابعة ، جسر للنشر والتوزيع ، ص 252

² هيبه سردوك، المناقصة العامة كطريقة للتعاقد الإداري الطبعة الاولى، مكتبة الوفاء القانونية . 2009

³ قدوج حمامة ، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2004 ، ص 136.

✓ اللجنة البلدية للصفقة العمومية:

تتشكل حسب المادة 174 من المرسوم الرئاسي 15-247

-رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثلا عنه، رئيسا

- ممثل عن المصلحة المتعاقدة .

-منتخبين اثنين

-ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية

-ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة .

تختص اللجنة البلدية بالصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية فيما يلي:

-صفقات الأشغال واللوازم : الصفقات التي يساوي مبلغها او يفوق مائتي مليون دينار(200.000.000 دج)

- صفقات الخدمات: الصفقات التي يساوي مبلغها او يفوق عن خمسين مليون دينار(50.000.000دج)

- صفقات الدراسات: الصفقات التي يساوي مبلغها أو يفوق عشرين مليون دينار (20.000.000دج)

وكذلك تتولى هذه اللجنة ممارسة الرقابة القبلية على مشروع الصفقة بمنح التأشير أو رفضها خلال 20 يوما

ابتداء من تاريخ إيداع الملف لدى اللجنة وهذا مانصت عليها المادة 178 من المرسوم 15/247 .

كما تتولى اللجنة البلدية دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت خلال 10 أيام من نشر الإعلان عن المنح

المؤقت للصفقة حسب المادة 87 من نفس المرسوم.

✓ اللجنة الولائية للصفقات العمومية :

تتشكل حسب المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247¹

- الوالي أو ممثله رئيسا.

-ممثل المصلحة المتعاقدة

- ثلاثة ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي.

-ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).

- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية .

- مدير التجارة للولاية.

تختص بدراسة مشاريع الصفقات التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة و المصالح الخارجية للإدارات

المركزية:

-صفقات الأشغال واللوازم: الصفقات التي يساوي مبلغها او يفوق مائتي مليون دينار (200.000.000دج)

-صفقات الخدمات: الصفقات التي يساوي مبلغها أو يفوق خمسين مليون دينار(500.000.000دج)

-صفقات الدراسات: الصفقات التي يساوي مبلغها أو يفوق عشرين مليون دينار (20.000.000دج)

¹ المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15/247

✓ اللجنة الجهوية للصفقات العمومية

تتشكل حسب المادة 179 من المرسوم الرئاسي 15-247¹

- الوزير المعني أو ممثله رئيسا.

-ممثل المصلحة المتعاقدة

-ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).

-ممثل عن الوزير المعني بالخدمة ، حسب موضوع الصفقة

-ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

و تختص حسب المادة 184 من المرسوم 247/15

-صفقات الأشغال :الصفقات التي يفوق مبلغها مليار دينار (1.000.000.000دج)

-صفقات اللوازم:الصفقات التي يفوق مبلغها ثلاث مائة مليون دينار (300.000.000دج)

-صفقات الخدمات:الصفقات التي يفوق مبلغها مائتي مليون دينار (200.000.000 دج)

-صفقات الدراسات : الصفقات التي يفوق مبلغها مائة مليون دينار(100.000.000 دج)

-صفقة الأشغال اولوازم للإدارة المركزية : والتي يفوق مبلغها اثني عشر مليون دينار (12.000.000 دج)

-صفقة دراسات أو خدمات للإدارة المركزية : الصفقات التي يفوق مبلغها ستة ملايين دينار(6.000.000دج)

✓ لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية و الهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع

الإداري

تتشكل حسب المادة 172 من المرسوم الرئاسي 15-247²

-ممثل عن السلطة الوصية -رئيسا.

-المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله .

-ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).

- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة ، حسب موضوع الصفقة

-ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة

تختص بدراسة المشاريع في حدود المستويات التالية المحددة بموجب المادة 184 من المرسوم

-صفقات الأشغال :الصفقات التي يفوق مبلغها مليار دينار (1.000.000.000دج)

-صفقات اللوازم:الصفقات التي يفوق مبلغها ثلاث مائة مليون دينار(300.000.000دج)

-صفقات الخدمات:الصفقات التي يفوق مبلغها مائتي مليون دينار (200.000.000 دج)

-صفقات الدراسات : الصفقات التي يفوق مبلغها مائة مليون دينار (100.000.000دج)

¹المادة 171 من المرسوم الرئاسي 247/15

1 عباس محمد ،ليات الرقابة على الصفقات العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،كلية العلوم التجارية ، تخصص مالية تجارة دولية ، جامعة عبد الرحمان بن باديس مستغانم 2018/2017 ص 12 .

✓ الرقابة القبلية للمراقب المالي

تعتبر المرحلة الأهم في الرقابة المالية ، وتعني قيام هيئات الرقابة بمراقبة الأعمال والتصرفات المالية للهيئات الإدارية قبل وقوعها سواء كانت متعلقة بالنفقات والتصرفات المالية على أكبر قدر من الدقة والصحة أي قبل أن يدخل التصرف المالي حيز التنفيذ ، أي قبل أن يصبح الأمر بالتحصيل أو الأمر بالدفع نافذا ، إذ تواكب عملية التنفيذ و تكون قبل التأشير وإعطاء الإذن بصرف النفقات، وتمارس من طرف المراقب المالي فهي إذن إجراء وقائي يهدف إلى منع وقوع تجاوزات غير مشروعة.

يقوم المراقب المالي بممارسة رقابته على ميزانية الولاية قبل دخولها مرحلة التنفيذ ، و بعد المصادقة عليها من طرف السلطات المختصة ، كما تطبق رقابة النفقات التي يلتزم بها على ميزانية المؤسسات و الإدارات التابعة للدولة و الميزانيات الملحقة ، وعلى الحسابات الخاصة للخزينة و ميزانيات الولاية و المؤسسات العمومية ذات طابع الإداري ، إلا أنه تبقى كل من ميزانيتي المجلس الشعبي الولائي و المجلس الشعبي البلدي خاضعتين للإحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها ، كما يمكن أن يتم تحديد كيفية و ملائمة الرقابة بالنسبة لبعض أنواع النفقات حسب كل حالة بقرار من الوزير المكلف بالميزانية و بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالميزانية والوزير المعني تقنيا . ويدرج هذا النوع من الرقابة في إطار سياسة اللامركزية القرار الإداري التي تحتم على الدولة جعل الاعتمادات المالية اللازمة لتحقيق العمليات الاستثمارية على المستوى المحلي تحت تصرف الأمرين بالصرف القانونين . و تتمثل اختصاصات المراقب المالي في¹ :

✓ مسك تسجيلات تدوين التأشير و الرفض ؛

✓ مسك محاسبة الالتزامات حسب الشروط المحددة . كما يقوم المراقب المالي إسنادا إلى المهام التي يقوم بها، بإرسال إلى الوزير المكلف بالميزانية حالات دورية معدة لإعلام المصالح المختصة بتطور الالتزام بالنفقات و تعداد المستخدمين.

و يقوم في نهاية كل سنة مالية بإرسال إلى الوزير المكلف على سبيل العرض و إلى الأمرين بالصرف على سبيل الإعلام تقريرا يستعرض فيه الشروط التي قام عليها التنفيذ إضافة إلى الصعوبات التي تلقاها أثناء أداء مهامه إن وجدت في مجال تطبيق التنظيم و المخالفات التي لاحظها في تسيير الأملاك العمومية و جميع الاقتراحات التي من شأنها تحسين شروط صرف الميزانية ، كما تعد المصالح المختصة التابعة للوزير المكلف بالميزانية تقريرا ملخصا عاما يوزع على مجموع الإدارات المعنية و مؤسسات الرقابة .

¹عباسة محمد، مرجع سابق، ص 37 .

✓ الرقابة المحاسبية العمومية على الصفقات:

يمارس المحاسب العمومي الرقابة للتأكد من مدى مطابقة قواعد المحاسبة العمومية وهي رقابة تهتم في الغالب بشرعية الإنفاق التي تقتضي مطابقة النفقة للاعتماد المالي المخصص وفقا لمانصت عليه قواعد المحاسبة العمومية المحتوات في القانون 21/90 المؤرخ في 15/08/1990 في المادة 33 منه يقوم المحاسب بجملة من الصلاحيات في سبيل تطبيق الرقابة على تنفيذ الصفقات العمومية يمكن إجمالاً فيما يلي¹:

- التسيير المالي من خلال تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.؛
- حفظ الأموال والسندات والقيم المنقولة ؛
- متابعة حركة الحسابات والقيام بمختلف العمليات الحسابية اللازمة؛
- تأكد من مطابقة النفقة للقوانين المعمول بها وذلك يشمل كل الوثائق من قوانين وحوالات الدفع والأمر بالدفع؛
- التأكد من صحة الأمر بالصرف واستيفائه لكل الشروط القانونية الواجب توافرها فيه؛
- براءة الذمة المالية للمستفيد أيا كانت صفته؛
- التأكد من مشروعية التأشيرات سواء الخاصة باللجان أو المراقب المالي .

الرقابة الممارسة من طرف المحاسب العمومي على تنفيذ النفقات العمومية بأنها رقابة مرافقة لعملية التنفيذ فرقابته تؤكد على مدى وجود الاعتماد في الخزينة العمومية من ناحية صرف النفقات من عدمها.

2- الرقابة البعدية:

أ- الرقابة البعدية الداخلية :

تأتي الرقابة البعدية الداخلية عند انتهاء الرقابة المسبقة للصفقة ، وهي أداة بين يدي المكلفين بها ، لتقييم نجاعة العملية ، وتتمثل آليات الرقابة الداخلية على الصفقة العمومية فيما يلي² :

✓ رقابة الهيئة الوصية:

نص عليها المرسوم الرئاسي الجديد 247/15 في المادة 164 والزم المصلحة المتعاقدة بتحرير تقرير تقييمي عن ظروف إنجاز المشاريع وتكلفتها الإجمالية ومقارنتها بالهدف المسطر أصلا ، وذلك عند التسليم النهائي للمشروع ، ويرسل هذا التقرير حسب طبيعة النفقة الملتمزم بها إلى الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني ، وكذلك هيئة الرقابة الخارجية المختصة إضافة إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

¹المادة 33 من المرسوم الرئاسي 21/90

² الامير عبد القادر حفوطة ، آليات الرقابة على الصفقات العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي ، كلية العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد عمومي وتسيير المؤسسات 2014/2015 ص 36 .

سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام : تتمثل صلاحيات سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام فيما يلي:

- إعداد تنظيم ومتابعة تنفيذه وتصدر بهذه الصفة رأيا موجها للمصالح المتعاقدة وهيئات الرقابة ولجان الصفقات العمومية ولجان التسوية الودية للنزاعات والمتعاملين الاقتصاديين ؛
 - إعلام ونشر وتعميم كل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام التدقيق أو التكليف من يقوم بالتدقيق في إجراءات إبرام الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، وتنفيذها بناء على طلب كل سلطة مختصة ؛
 - تسيير واستغلال نظام المعلوماتية للصفقات العمومية .
- وتكمن أهداف الرقابة الوصائية البعدية من تقييم الجدوى الفعلية حيث تمكن السلطة الوطنية من الاطلاع على ظروف إنجاز المشاريع في الآجال المحددة والعقبات التي واجهت المشاريع المنجزة وكذا مدى نجاعة الاعتمادات المفتوحة للمشروع.

ب- الرقابة البعدية الخارجية

✓ رقابة مجلس المحاسبة :

يمارس مجلس المحاسبة رقابته المالية اللاحقة على جميع الهيئات التي تستعمل في نشاطها الأموال العامة ، ويتمتع في ذلك بمجموعة من الصلاحيات ، حيث تنص المادة 192 من الدستور على أن يكلف مجلس المحاسبة بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة.¹

وتهدف الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة الوصول الى نتائج تتمحور في عنصرين بارزين هما :

- تشجيع الاستعمال الناتج والفعال للموارد والوسائل المادية العامة وكيفية إعادة تحويلها أي إنفاقها؛
 - إجبارية تقديم الحسابات وتطوير النزاهة والشفافية في تسيير الأموال العمومية .
- كما تتمثل مهامه في :
- رقابة الانضباط الميزاني والمالي والنظر في مشروعية الإنفاق .
 - رقابة تقديم الحسابات .
 - رقابة الحسابات ويتم بشأنها التأكد من الدقة المالية للعمليات المسجلة في الحسابات ومدى مطابقتها للقوانين والتنظيمات
 - اكتشاف الخروقات المتعلقة بتنفيذ الإجراءات والنفقات وأخطاء التقييد الميزاني
 - تقييم نوعية التسيير في تقارير يعدها المجلس .
 - تحديد الحالات المخالفة لإجراءات المحاسبة العمومية أو تزوير أو إخفاء الوثائق المحاسبية .

¹المادة 192 من الدستور الجزائري

✓ رقابة المفتشية العامة للمالية :

تعمل المفتشية العامة للمالية على مجالات التسيير المحاسبي والمالي لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية والهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمستثمرات الفلاحية العمومية وهيئة الضمان الاجتماعي وكل هيئة تستفيد من إعانة الدولة .
ونصت المواد من 02 إلى 07 من المرسوم التنفيذي رقم 237/08 المتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية على إن يسهر رئيس المفتشية العامة للمالية على حسن تنفيذ عمليات الرقابة والتدقيق والتقييم والخبرة المنوطة بالهيكل المركزية والجهوية التي تشكل المفتشية العامة للمالية ، ويسهر على حسن سير الهياكل المركزية والجهوية ، كما يضم إدارة وتسيير المستخدمين والوسائل بالمفتشية العامة للمالية ويساعده مديران للدراسات .

وبذلك فالمفتشية دور في مجال مكافحة الفساد المحلي أو الوطني للصفقات العمومية من خلال إجراءاتها التي نص عليها المشرع الجزائري في منظومته القانونية ، حيث تمارس المفتشية مهامها من خلال صلاحياتها لتفتيش المصالح والهيئات الخاضعة لرقابته فيطلبون أي وثيقة من شأنها أن تكون ضرورية في عملية الرقابة ، إلى جانب هذا الإجابة على مطالبهم في شكل معلومات دون تأخير أو عرقلة.

دور المفتشية العامة للمالية ينحصر في الرقابة الميدانية وهو ما استقريناه من نصوص المواد القانونية المختلفة ، فدورها يكمن في الكشف عن الثغرات المالية ، لكن عند تنفيذ الصفقة العمومية دون حق إصدار أي حكم أو قرار ، فمهمتها لا تتعدى إعداد تقارير وإبصالها لوزير المالية ذا الاختصاص بالتدخل من عدمه¹.

المطلب الثاني : أساسيات حول النفقات العامة.

سنتناول في هذا المطلب ماهية النفقات العامة وعناصرها ثم تصنيفاتها و تقسيمات وأخيرا مصادرها

أولا : ماهية النفقات العمومية

1- مفهوم النفقات العمومية :

تضم الميزانية العامة للدولة جميع الإيرادات والنفقات المختلفة للمصالح العمومية التي تحكمها الجزائر والقانون العضوي 17/84 المؤرخ في 07 جويلية 1984 ، المتعلق بالقوانين المالية ، والذي ينص على أن الميزانية العامة للدولة يجب ان تتضمن تقدير لكل الإيرادات من جهة وجميع النفقات المتوقعة من جهة أخرى و انطلاقا من تنوع الحاجات العامة للأفراد والجماعات ، فان النفقات العامة متعددة ومتنوعة باختلاف الحاجات العامة هذا ما ينعكس على كل قطاعات الدولة كما تعتبر الوسيلة الأساسية التي يقوم عليها تدخل الدولة في جميع الميادين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تترجم سياسة الحكومة ومدى برنامجها من خلال طبيعة النفقات وتقسيمها على القطاعات في الدولة .

¹ محمد سعيد بوسعيدية ، مرجع سابق ، ص 167 .

الفصل الأول : الإطار النظري و التطبيقي لآليات الرقابة على الصفقات العمومية و النفقات العامة

تعرف النفقات العامة على أنها مجموع لاعتمادات مفتوحة بموجب قانون المالية والتي توضع تحت تصرف الدوائر الوزارية¹ .

يعرف علماء المالية العامة النفقة العامة بأنها كم قابل للتقويم النقدي يأمر بإنفاقه شخص عام بقصد تحقيق منفعة عامة² .

وأیضا هي عبارة عن مبلغ من المال يدفعه شخص عام لغايات تحقيق هدف عام ، أو اشباع حاجة او رغبة عامة أي بمعنى اخر هو قيام الدولة بدفع مبلغ من النقود أو شخص تابع لها لتقديم منفعة عامة تحقيقها .

ويمكن القول أن (النفقة هي مبلغ نقدي يخرج من الذمة المالية بشخص معنوي عام يقصد إشباع حاجة عامة)³.

2- عناصر النفقات العمومية :

حتى تتخذ النفقات صفة النفقات العمومية لابد من توافر ثلاثة عناصر وهي : استعمال مبلغ نقدي ، صدور

النفقة من شخص معنوي عام ، من اجل تحقيق مصلحة عامة أو نفع عام .

أ- استعمال مبلغ نقدي : أي أن الدولة عندما تقوم بالإنفاق لأجل شراء سلع وخدمات أو تقديم إعانات لأفراد أو

تمويل بعض المشاريع التنموية والاقتصادية فجميع صور الإنفاق هذه يجب أن تتم في شكل نقدي . في هذه

الحالات نقول انها نفقة عامة .

ب- صدور النفقة من شخص معنوي عام: لكي تكون كذلك يجب ان تصدر من شخص معنوي عام الذي

ينظم قواعد القانون العام وعلاقته بغيره ويتمتع بشخصية قانونية مستقلة .

ج- تحقيق مصلحة عامة أو نفع عام : ان هذا العنصر هو نتيجة لفكرة ان المصالح العمومية لم تنشأ لتحقيق

المصالح الشخصية فان المال المنفق قد تم تحصيله وتحمل عبئه جميع الأفراد ، فوجب انتفاع به الجميع ، وكلما

كان العبئ العام وجب النفع العام .

3- تصنيفات النفقات العمومية :

أ - التصنيف الإداري : وهي عبارة عن نقود او مبالغ مالية يتم دفعها من قبل الدولة وما يمثلها من أشخاص

قانونيين لتسيير امور الادارات العامة .

ب - التصنيف الوظيفي : وهي قيام الدولة بتوزيع التكاليف اللازمة وتحديدتها لكل مهمة سيتم انجازها ومنها

نفقات الادارة العمومية .

ج - التصنيف وفق الشكل ويكون كآلي:

✓ نفقات بمقابل ، كمنح الرواتب للموظفين مقابل القيام بواجبات معينة تعود بالنفع العام.

¹ مجاهد رشيد ،ملتقى حول دور آليات الرقابة المالية في الحفاظ ، وترشيد المال العام، جامعة الجزائر ، دالي ابراهيم، 2014 ص3

² عمر يحيوي، مساهمة في دراسة المالية العامة النظرية العامة ، وفق التطورات الراهنة ، دار هومة ، 2010 ، ص 45

³ محمد عباس محرز ،اقتصاديات المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003 ، ص 183

✓ نفقات بدون مقابل ، وهي ماتقدمه بعض الدول للعاطلين عن العمل .

4 - تقسيمات النفقات العامة في التشريع الجزائري :

طبقا واستنادا للقانون العضوي 17/84 المؤرخ في 07 جويلية 1984 الخاص بقوانين المالية المعدل والمتمم ، يمكن تقسيم النفقات العمومية إلى نوعين : نفقات التسيير و نفقات التجهيز والاستثمار¹ .

أ - نفقات التسيير:

تقسم نفقات التسيير إلى أربعة أبواب الباب الأول والثاني المتمثلة في ميزانية الأعباء المشتركة المسيرة من طرف وزارة المالية أما الباب الثالث والرابع نجدتها تقريبا في كل الميزانيات في مختلف الوزارات نجد :

✓ **الباب الأول :** اعباء الدين العمومي والنفقات الممنوحة في الارادات وهي أعباء ممنوحة لتغطية أعباء الدين المالي والمعاشات وكذلك مختلف الأعباء المحسومة في الإيرادات .

✓ **الباب الثاني :** تخصيصات السلطات العمومية ، وهي عبارة عن الاعتمادات الضرورية واللازمة لتسيير مصالح الوزارات من ناحية المستخدمين والأجهزة والمعدات والعتاد ومثال على ذلك (رواتب العمال ، المعاشات ، والمنح العائلية ...) .

✓ **الباب الثالث :** النفقات الخاصة بوسائل المصالح .

✓ **الباب الرابع :** التدخلات العمومية والإدارية مثل اعانات المجموعات المحلية .

ب- نفقات التجهيز والاستثمار :

كما ذكرنا سابقا فان نفقات التسيير توزع حسب الوزارات اما نفقات التجهيز والاستثمار توزع حسب القطاعات وفروع النشاط الاقتصادي مثل : الزراعة والأشغال والبناء والنقل والسياحة تسجل في شكل قوائم ميزانية نفقات التجهيز والاستثمار فلا يمكن لاي عملية ان تنجز الا اذا كانت مسجلة وتختلف الاعتمادات المفتوحة لتغطية نفقات التسيير على تلك التي تخصص لسد نفقات التجهيز والاستثمار حيث تجمع هذه الأخيرة في الاعتمادات المفتوحة بالنسبة للميزانية العامة وفقا للمخطط الإنمائي للسنوات ، و نفقات التجهيز و الاستثمار الواقعة على عاتق الدولة نفسها في ثلاثة أبواب هي :

• الاستثمارات المنفذة من قبل الدولة التي تشمل النفقات التي تستند لإملاك الدولة والمنظمات العمومية.

• إعانات الاستثمار الممنوحة من قبل الدولة .

• النفقات الأخرى رأس المال .

وبلاحظ ان تقسيم النفقات يخضع لقاعدة تخصيص الاعتمادات ، والتي هي من اختصاص البرلمان بغرفتيه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة فلا يكون التخصيص إجمالي بل يجب ان تخصص مبلغ معين لكل وجه من أوجه الانفاق العام فهذا يعتبر نوع من الرقابة السياسية ، والإدارية للمال العام .

¹ علي زغود ، المالية العامة، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2010 ص 69 .

ثانيا : مصادر النفقات العمومية .

لا يمكننا أن نعتبر المبالغ النقدية التي تنفق لأداء خدمة معينة من باب النفقة العامة إلا إذا أصدرت من شخص عام ويقصد بالشخص العام الدولة وأقسامها السياسية وجماعاتها المحلية بما في ذلك الهيئات والمؤسسات العامة ذات الشخصية المعنوية او قد تكون أشخاص عامة محلية كالمجالس والمحافظات والمدن في الدول الموحدة.

وعلى هذا الأساس فان النفقات التي ينفقها أشخاص خاصة طبيعية او معنوية لا تعتبر نفقات عامة حتى ولو كانت تستهدف تحقيق منفعة عامة .

ومن المتفق عليه ان كافة المبالغ المالية او النقدية التي تنفقها الدولة بمناسبة ممارستها وقيامها بنشاطاتها ومهامها العامة وبموجب السلطة والسيادة الامرة تعد نفقات عامة . اما النفقات التي تنفقها الدولة أثناء قيامها بنشاط اقتصادي مماثل للنشاط الذي يباشره الأفراد مثل المشاريع الانتاجية فقد أثار خلاف نظري حول طبيعتها .

وقد استند الفكر المالي في سبيل تحديد طبيعة هذا الإنفاق إلى معيارين أساسين احدهما قانوني والآخر وظيفي¹ .

1 - المعيار القانوني (المعنوي)

وهو المعيار الكلاسيكي ويرتكز على الطبيعة القانونية للشخص المنفق بمعنى ان النقطة الاساسية هي الشخص القائم بالإنفاق أيا كانت طبيعة هذا الانفاق .

فإذا كان من أشخاص القانون العام فان النفقة تعد نفقة عامة ايا كان الغرض منها اما اذا كان المنفق من اشخاص القانون الخاص فان النفقة تعتبر نفقة خاصة بغرض ما تهدف اليه من أغراض ، وعليه يعتبر الإنفاق عاما إذا قام به شخص خاضع لقواعد القانون العام كالدولة وفروعها السياسية وجماعاتها المحلية بما يتوفر لديه من سيادة وسلطة أمره .

2 - المعيار الوظيفي :

ويرتكز هذا المعيار أساسا على الطابع الوظيفي والاقتصادي للشخص القانوني المنفق وليس على الشكل القانوني لصاحب النفقة .

من هنا يمكننا اعتبار جميع النفقات الصادرة عن الأشخاص العامة نفقات عامة ماعدا تلك الأنشطة والمهام التي تقوم بها الدولة . أما النفقات التي يقوم بها الأشخاص الخاصة فإنها تعتبر نفقات خاصة ، وعلى العكس من ذلك فتعتبر النفقات التي تقوم بها الأشخاص الخاصة المفوضين من قبل الدولة في استخدام سلطتها نفقات عامة بشرط ان تكون هذه النفقات العامة نتيجة لاستخدام هذه السلطة ، فان قاموا بهذه النفقات باعتبارهم سلطة عامة أي مزودة بالأدوات التي يمنحها التشريع الإداري لأشخاص القانون العام ، فتعتبر النفقات هنا عامة أما إذا قاموا بتسيير هذه الأموال وأنفقوها على طريقة الأفراد العاديين فان النفقة تعد نفقة خاص .

¹ زكري محمد ، دراسة العلاقات بين النفقات العمومية والنمو الاقتصادي ، جامعة بومرداس ، الجزائر ، 2013 ، ص 4ص5.

وبناء على ما تقدم واستنادا للمعيار الوظيفي نستنتج ان النفقات العامة قد لا تصدر من طرف أشخاص القانون العام فقط بل قد تصدر كذلك من اشخاص القانون الخاص .

المطلب الثالث :دراسة علاقة الصفقات العمومية مع النفقات العامة

تمارس الدولة نشاطاتها المختلفة عن طريق استغلال الأموال العمومية ، بصفة مباشرة ،أو تفويض هيئات أخرى ، كالجماعات المحلية ، والهيئات العامة ذات الطابع الإداري ، بحيث أصبح جانب النفقات العمومية مشكلة التي تواجهها الدولة ، في ظل التطورات القائمة على زيادة الاحتياجات العامة للمواطنين.

يكتسي نظام الصفقات العامة أهمية بالغة في الاقتصاد لارتباطه الوثيق بالنفقات العمومية يتجلى هذا في أن الصفقات العمومية هي الطريقة القانونية التي تستخدمها الدولة بصفقتها سلطة تنفيذية ممثلة في الإدارات العمومية لتنفيذ برامج التنمية ضخمة كانت أم صغيرة بأعلى جودة أقل تكاليف وأقصر الأجال.

إضافة إلى هذا فإن الصفقات العمومية هي الآلية القوية المجسدة للسياسة الاقتصادية لدعم فرص الشغل وحماية البيئة وكذا التنمية المستدامة ؛ وترتبط الصفقات العمومية بالنفقات العمومية التي تدفعها الدولة أو احدى مؤسساتها أو شخص تابع لها لتقديم منفعة عامة وتحقيقها ،كما للعوامل والظروف الاقتصادية التي يمر الاقتصاد الوطني تأثير في حجم النفقات العمومية ، ويظهر ذلك جليا في اقتصاديات الدول الليبرالية ففي اوقات الكساد تزداد النفقات العمومية وذلك في الطلب الكلي الفعلي والوصول بالاقتصاد الوطني الى أعلى مستوى ،والتوسع في انجاز المشاريع العامة ، ومنه زيادة الصفقات العمومية على مستوى الوطن ، كما يحث العكس في أوقات الازدهار حيث تقل النفقات العمومية لتجنب الزيادة التضخمية في الاسعار وتدهور قيمة النقود بسبب وصول الاقتصاد الى أعلى مستوى وعليه تقل الصفقات العمومية. لذا فإن للصفقات العمومية تأثير كبير على النفقات العمومية كلما زادت الصفقات زادت النفقات و العكس صحيح ، وعليه فان الرقابة على الصفقات العمومية تحتل مكانة مهمة وحيوية كونها تسهر على تجسيد التسيير الجيد للمال العام ويجنب الدولة الولوج في دوامة الاختلاس والغش ، والنهب للمال العام ، ومن هنا تبرز أهمية آليات الرقابة في تسيير الأموال العمومية ، وتساهم إلى حد كبير في ترشيد استغلالها وبالتالي تحقيق أكثر فائدة ممكنة من إنفاقها هذا من جهة ،كما أنها تلقى الضوء على أنها إحدى أنواع الرقابة الممارسة على صرف النفقات العامة.

المبحث الثاني: الإطار التطبيقي للدراسة

من خلال هذا المبحث يمكننا الإشارة إلى بعض الدراسات التي أجريت حول موضوع الصفقات العمومية ويمكننا ذكر ما يلي :

المطلب الأول : الدراسات السابقة المحلية :

سننظر خلال هذا المطلب الى بعض الدراسات التي تناولت موضوع الدراسة

1 - دراسة بن سليمان فايزة " **حوكمة الصفقات العمومية** " رسالة الماجستير جامعة الجزائر 2017 تناول الباحث دور المشرع الجزائري إصلاح المنظومة القانونية للصفقات العمومية ، كونها الأداة المحورية لتنمية عجلة الاقتصاد الوطني ورفيّه ، وتساهم في تلبية الحاجات العمومية بنتمين المجال الاقتصادي وتحسين المردودية ، هذا ماجعله يُكرس مبادئ الحوكمة في مراحل إبرام وتنفيذ الصفقة العمومية ، بتقوية شفافية الإجراءات و تعزيز المساواة لحرية الوصول للطلب العمومي ، في ظل سيادة القانون وإرساء ديمقراطية تشاركية بناءة . إذ بالرغم من التغطية القانونية للنقائص في الصفقات العمومية ، فقد ظل ذلك المجال الحيوي والخصب لاستفحال ظاهرة الفساد واحترافية الإجرام ، كل هذه العوامل حتمت تدعيم آليات الرقابة بجميع أشكالها سواء الإدارية بإعادة هيكلة لجنا لمصالح المتعاقدة ، وتعزيز الرقابة المالية بهيئات مستقلة ، إلى جانب الرقابة القضائية بنوعها الإدارية و الجزائية ، متجاوبة مع متطلبات الحكم الراشد ، بتفعيل مبدأ المسؤولية والمسائلة لاستئصال ظاهرة الفساد ، مع ترشيد سبل تسيير وصيانة الأموال العمومية ، بهدف بعث تنمية اقتصادية مُستدامة ، مُنتجة و مُحفزة لجميع المجالات المُرتبطة برقي الدولة.

2- دراسة جلاب علاوة " **نظام الرقابة على الصفقات العمومية قبل تنفيذها في الجزائر** " مذكرة لنيل شهادة الماجستير جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية سنة 2014 ، تناول الباحث الموضوع من خلال أن الصفقات العمومية قبل تنفيذها تخضع إلى آليات الرقابة الوقائية المكثفة المتمثلة في رقابة اللجان الداخلية والخارجية والرقابة الوصائية والرقابة المالية التي يمارسها المراقب المالي والمفتشية العامة للمالية ، ثم يليها الديوان الوطني لقمع الفساد ، فضلا عن ذلك ومن ذنبني المشرع الجزائري نظام اقتصاد السوق ، استحدث رقابة سلطات الضبط الادارية المستقلة على الصفقات العمومية قبل تنفيذها المتمثلة في رقابة مجلس المنافسة ورقابة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته .واستكمال او تفعيل الأنظمة هذه الرقابة تخضع الصفقات العمومية قبل تنفيذه الرقابة متعددة ومكثفة يمارسها القضاء الاداري الاستعجالي ، ثم يليها رقابة القضاء الجزائي على جرائم الصفقات العمومية بشتى أنواعها سواء كانت منصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أوفي القوانين الأخرى.

3 - دراسة اعداد مصطفى وادرار نبيل " **فعالية قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام** " مذكرة

لنيل شهادة الماستر جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ركز الباحثان على الدقة في ابرام الصفقات العمومية وتوسيع مجال الرقابة لحماية المال العام بحيث تعتبر الصفقات العمومية الأداة التي تستعملها الادارة لإنجاز المشاريع المخطط لها مسبقا في اطار سياستها العامة، و نظرا لضخامة الأموال التي ترصدها

الدولة لتجسيد هذه المشاريع ، جاء قانون الصفقات العمومية لتنظيم و إحاطة كل الجوانب التي تمر بها الصفقة العمومية وذلك عن طريق تحديده لكل القواعد و الاجراءات المتعلقة بإبرام هذه الأخيرة، و إخضاعها لأنواع عديدة من الرقابة ، وذلك بهدف حماية المال العام من كل أشكال الفساد ،

4 -دراسة مجاهد رشيد " دور آليات الرقابة المالية في الحفاظ وترشيد المال العام" ملتقى جامعة الجزائر دالي إبراهيم ركز فيه الباحث على دراسة آليات الرقابة المالية في الحفاظ ، وترشيد المال العام ، حيث تمارس الدولة نشاطاتها المختلفة عن طريق استغلال الأموال العمومية ، بصفة مباشرة ، أو غير مباشرة ، أو تفويض هيئات أخرى ، كالجماعات المحلية ، والهيئات العامة ذات الطابع الإداري ، بحيث أصبح جانب النفقات العامة مشكلة التي تواجهها الدولة ، في ظل التطورات القائمة على زيادة الاحتياجات العامة للمواطنين ، إن التسيير النزيه ، والعقلاني ، والتحكم في آليات الرقابة المالية يمكن أن يحافظ ويرشد المال العام ويجنب الدولة في الولوج الى دوامة الاختلاس ، والغش والنهب للمال العام ، ومن هنا تبرز أهمية آليات الرقابة في تسيير الأموال العامة ، وتساهم إلى حد كبير في ترشيد استغلالها وبالتالي تحقيق أكبر فائدة ممكنة من إنفاقها هذا من جهة ، كما أنها تلقي الضوء على أنها إحدى أنواع الرقابة الممارسة على صرف النفقات العامة .

5 -دراسة صليحة حدوش " آليات الرقابة على الصفقات العمومية للجماعات المحلية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 " مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة تناولت الباحثة أهم المفاهيم المتعلقة بالصفقات العمومية وآليات الرقابة في ظل المرسوم والدراسة التطبيقية التي تضمنت شرح وتفسير وتتبع الاجراءات العملية لإبرام وتنفيذ صفقة انجاز اشغال لبلدية عريب

6 -دراسة عبود ميلود " الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 " ، مجلة اقتصاديات المال والاعمال ، العدد السادس جامعة ادرار جوان 2018 ، تناول الباحث أن للصفقات العمومية كبرى تتضح بالنظر لصلتها الوثيقة بالخرينة العامة للدولة ، وما تكلفته من اعتمادات مالية ضخمة تعدد وتنوع الهيئات الإدارية من جهة وتعدد أنواع الصفقات العمومية من جهة أخرى ، وقد قدم في هذه الورقة البحثية ثلاث محاور عالجت تعريفا لمصطلح الصفقات العمومية من ناحية التشريع واجتهادات القضاء والفقهاء ، والوقوف على المعايير التشريعية للصفقات العمومية ، والمبادئ العامة التي تحكمها .

7 - دراسة بن سلمان خيرة "جريمة قبض العمولات على الصفقات العمومية " مجلة صوت القانون ، العدد الثاني جامعة جيلالي بونعامة ، خميس مليانة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، اكتوبر 2014 ، حيث تناول الباحث : أن جريمة الرشوة في الصفقات العمومية هي من الجرائم المستحدثة والوحيدة التي خصها المشرع الجزائري في عقود الصفقات العمومية وأفراد لها عقوبات مشددة تصل إلى 20 سنة حبس وغرامة الى 2 مليون دينار جزائري كما نجد نطاقها يمتد إلى جميع مراحل الصفقة ومجال تجريم يشمل العقود والملاحق إلى جانب الصفقات العمومية وهذا كله من باب الوقاية من الفساد بكل أشكاله .

8 - دراسة عباس محمد " آليات الرقابة على الصفقات العمومية " مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،

قسم العلوم التجارية ، 2018/2017 ، حيث تناول الباحث : الصفقات العمومية عبارة عن عقود مكتوبة تتم بين المتعامل والمصلحة المتعاقدة في إطار مشاريع وبرامج استثمار ضخمة كونها تأخذ جزء كبير من الاعتمادات المالية للدولة ، حيث تعتبر أهم العقود الإدارية التي تبرمها الدولة ممثلة في مختلف هيكلها على المستوى المركزي أو المحلي ، مما جعل المشرع الجزائري يعين عدة لجان لرقابتها ، وتكون تدخلاتها قبل (القبلية) وأثناء (الفورية) وبعد (اللاحقة) تنفيذ الصفقة والتي يمثلها موظفون مؤهلون من المصلحة المتعاقدة أو الرقابة الخارجية التي تمارسها لجان خاصة بالصفقات العمومية ، أو الرقابة الممارسة من طرف جهات رقابية أخرى كالمراقبة المالية ، المفتشية العامة للولاية ، المجلس الأعلى للمحاسبة .

المطلب الثاني: الدراسات السابقة العربية

01- دراسة مغربية لـ بوشعاب سعادو كتاب **الصفقات العمومية كرافعة للتنمية** ، الناشر المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية و الاقتصادية ، برلين ألمانيا ، سنة 2017 ، حيث تحدثت عن مفهوم وطرق إبرام الصفقات العمومية و تأثيرها في التنمية في المغرب الشقيق وهذا من خلال تحقيق كفاءة و حنكة الإدارة التي تشرف على تسييرها و كذلك من خلال مراقبة شرعية النفقات تكون مصحوبة بعملية التدقيق و الفحص ، إضافة إلى كون الصفقات العمومية تساهم في عملية التشغيل و رفع الانتاجية.

02- دراسة تونسية لـ الطاهر زروق كتاب **الصفقات العمومية** ، سلسلة الكتب الالكترونية من موقع: / تنفيذ-النفقات-العمومية/ <https://moufid.jimdo.com> شوهذ بتاريخ 15-03-2019، تناول الكاتب تعريف وتنفيذ النفقات العمومية الذي يتم عبر الهيئات المعنية المتمثلة في الدولة و المؤسسات العمومية غير الصناعية أو التجارية مثل الجامعات و المستشفيات و في الجماعات المحلية ويتم صرف هذه النفقات عن طريق أشخاص مؤهلون لصرف تلك النفقات الأمر بالصرف ، و يتم هذا الأمر عبر المراحل المحاسبية .

المطلب الثالث: القيمة المضافة للدراسة

من خلال عرضنا لبعض الدراسات السابقة التي تدخل في نفس سياق دراستنا من حيث متغيرات الدراسة ، يمكن لنا استخلاص أوجه التشابه والاختلاف ، وكذا القيمة المضافة ، والجدول المبين أدناه يبين هذه المقارنة .

الجدول رقم (01-01): أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بين دراستنا والدراسات السابقة

الدراسة	أوجه التشابه	أوجه الاختلاف
دراسة سليمان فايزة	تشابهت هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في معالجة إحدى المتغيرين ،والتطرق إلى المفاهيم الأساسية له	تختلف الدراسة مع دراستنا الحالية في المتغير المستقل وركزت أكثر على الجانب القانوني و العقوبات القضائية في هذا المجال
دراسة احداد مصطفى وادرار نبيل	نفس المتغير المستقل (الصفقات العمومية)	الاختلاف في كون الدراسة لم تتطرق الى ترشيد النفقات العمومية وانعدام ميدان الدراسة
دراسة مجاهد رشيد	هذه الدراسة مع دراستنا تشابهت في التحدث عن دور الرقابة للمحافظة عن المال العام وترشيده .	تختلف هذه الدراسة عن دراستنا كونها لم تتطرق الى الصفقات العمومية .
دراسة جلاب علاوة	التشابه في مطلب واحد مع دراستنا الذي هو الرقابة البعدية	يكمن الاختلاف في ان هذه الدراسة ركزت على رقابة الصفقات العمومية قبل التنفيذ فقط (الرقابة القبليّة)
دراسة صليحة حدوش	نفس المتغير المستقل (اليات الرقابة على الصفقات العمومية)	تختلف الدراسة مع دراستنا في عدم تطرق هذه الدراسة الى ترشيد النفقات العمومية

دراسة عبود ميلود	تناول الباحث نفس المفاهيم من ناحية التشريع	لم يتطرق الباحث الى تأثير الصفقات العمومية على النفقات العامة و اليات الرقابة عليها
دراسة بن سالم خيرة	تناول الباحث مصطلح الصفقات العمومية	تطرق الباحث الى الجريمة للرشوة) قبض العمولات من الصفقات العمومية (في الصفقات العمومية والعقوبات التي جاء بها المشرع الجزائري.
دراسة عباسة محمد	تطرق الى اليات الرقابة على الصفقات العمومية	تختلف هذه الدراسة عن دراستنا كونها لم تتطرق الى الدور الذي تلعبه اليات الرقابة على النفقات العامة .
دراسة مغربية لـ بوشعاب سعادو	تشابهت في دراسة أحد المتغيرات والمتمثل في الصفقات العمومية	اختلفت عن دراستنا بطرقها إلى تحقيق التنمية عن طريق الصفقات العمومية
دراسة تونسية لـ الطاهر زروق	تشابهت في دراستها لمتغير واحد و هو النفقات العمومية	اختلفت عن دراستنا كونها ناقشت متغير واحد فقط لم تتطرق إلى الصفقات العمومية

لقد أفادتنا الدراسات السابقة في العديد من النقاط منها :

- ساهمت في إثراء الجانب النظري
- الاهتمام لبعض المراجع و المصادر و التي لم يتسنى لنا الاطلاع عليها
- معرفة نتائج البحوث و الأعمال السابقة .

الفصل الأول : الإطار النظري و التطبيقي لآليات الرقابة على الصفقات العمومية و النفقات العامة

وسعياً منا لتقديم الإضافة حاولنا الجمع بين موضوعين مهمين جداً مراقبة الصفقات العمومية مع النفقات العامة و هذا من خلال مساهمة الرقابة بمختلف أجهزتها ، وآلياتها في الحفاظ وترشيد المال العام ويتجلى هذا الأمر في فهمنا الجيد لكيفية ترشيد النفقات العامة من قبل الهيئات المكلفة بالمراقبة القبلية و البعدية التي تحمل معنى الإشراف و الفحص و المراجعة و هذا لاستغلالها أحسن استغلال .

خلاصة الفصل الاول :

إن مجال الصفقات العمومية هو المجال الأوسع من حيث صرف الأموال العامة ، وليس لأي فرد من الأفراد حق التصرف العشوائي في تسيير هذه الأموال ، بناءا على ذلك كان لابد من إيجاد الصيغة العقلانية والقانونية التي من شأنها تسيير المال العام بما يحقق الأهداف التي من أجلها يتم صرف هذا الكم الهائل من الأموال . وعليه صار لابد من معرفة الماهية الحقيقية للصفقات العمومية والجهات المخولة بها والتي جاء بها قانون الصفقات العمومية وحددها بما لا يدع مجال لعدم الفهم ، و كذلك معرفة الطرق القانونية لسير هذه العقود التي تبرمها الإدارة ، وكل ذلك من أجل ترشيد النفقات العمومية التي تهدف الى اقامة نظام مترابط للرقابة على الانفاق ، والتأكد من أن هذه النفقات قد صرفت في الأوجه المخصصة لها في ميزانية المؤسسة من دون أي تلاعب أو اسراف في استخدام الاموال العامة .

تمهيد :

تعتبر الصفقات العمومية احدي الإجراءات المتخذة لصرف النفقات العمومية مما ساهم في دعم عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتحقيق الأهداف المرسومة في المخطط الوطني .إن المشرع الجزائري يحاول إن يوفق بين مصلحتين مختلفتين فيضمن للأولي استعمالا جيدا للأموال العمومية ،ويضمن للثانية تسديد حقوقه كما أنه حاول التماشي مع التطورات الاقتصادية وهذا في إطار السير مع اقتصاد السوق ،كما فرضت بعض القيود التي تزد علي حرية التعاقد ، بحيث لم يصبح للإدارة في العقود الإدارية أية سلطة تقديرية فقد أخضعها المشرع لقيود كثيرة تحد من حريتها سواء في اختيار الشكل الذي تفرع فيه هذه العقيدة أو في تحديد السلطة أو الأشخاص الذين يحق لهم إبرام العقود أو في اختيار المتعاقد أو طريقة إبرام العقود، ومن خلال هذا الفصل سنستعرض متابعة تسيير الصفقتين ببلدية عين الدفلي إحداها عن طريق طلب العروض و الأخرى عن طريق التراضي . وعليه تم تقسيم الفصل الثاني المباحث التاية :

✓ المبحث الأول : تقديم عام حول بلدية عين الدفلي

✓ المبحث الثاني : دراسة حالة اتفاقيتين عن طريق طلب العروض و التراضي بعد الاستشارة

المبحث الأول : تقديم عام حول بلدية عين الدفلي

لقد أصبحت البلديات كخلية أساسية في القطاع الخدماتي العام الذي حظى هذا الأخير باهتمام كبير نظرا لطبيعة الخدمات التي تقدم للمواطنين وذلك نتيجة لسرعة وبساطة الخدمة المقدمة وفي هذا المبحث سنستعرض بلدية عين الدفلي التي تعتبر جماعة محلية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي .

المطلب الأول : لمحة تاريخية عن بلدية عين الدفلي

أولا التعريف ببلدية عين الدفلي

شهدت بلدية عين الدفلي تطورا كبيرا نظرا لما بذلته من جهود في سبيل تقنين ، إستراتيجية الموارد البشرية وكذا ضمان فعالية وفاعلية الإدارة العامة وتطورها نحو الأفضل وهذا من خلال مجموعة من المهام و الصلاحيات الموكلة لها نشير لها من خلال :

- نشأة وتطور بلدية عين الدفلي :

أنشئت مدينة عين الدفلي في باديء الأمر كمجمع سكاني ليكون همزة وصل بين بلدية مليانة الأم و أورليون فيل (الشلف حاليا) في سنة 1857 و رسمت كبلدية سنة 1859 حيث كانت تحمل اسم Duperé وحملت في العهد الروماني اسم ايبو- دوم Hippodom،ورقيت في مصاف المقاطعات في العهد الإستعماري Arrondissement سنة 1957 وعند الإستقلال بقيت بهذه الصفة حيث كانت تدعى Sous-Prefecture (عمالة فرعية) إلى غاية التقسيم الإداري الأول في سنة 1974 حيث برز مصطلحين هما الدائرة والولاية-تجدد الإشارة أن عين الدفلي بلدية و دائرة كانتا آنذاك تابعتين لولاية الشلف (الأصنام سابقا) وقبلها أورليونفيل¹.(Orléans ville).

ثانيا الخصائص الجغرافية والديمغرافية:

01-الموقع الجغرافي:

تقع بلدية عين الدفلي غرب الجزائر العاصمة على بعد 145 كلم بسهل واد الشلف بسفح جبل دوي الذي يحدها شمالا، تقدر مساحتها بحوالي 86 كلم² و تبعد بـ50 كلم عن البحر ورغم هذا تتميز بمناخ شبه قاري باردا شتاء و حارا صيفا .

02-الحدود الإدارية للبلدية :

-الشمال: بلديات العامرة ،مخاطرية وعريب

-الجنوب: بلديتي جليدة و بوراشد.

¹ الموقع الالكتروني الرسمي لولاية عين الدفلي www.wiliaya-aindefla.dz أطلع عليه يوم 20-04-2019

-الشرق: بلديتي عريب و سيدي لخضر.

-الغرب:بلديتي بوراشد و الروينة.

03-عدد سكان البلدية :

- حسب الإحصاء العام للسكان و السكن لسنة 2008 : 52.311 نسمة.

- التقدير الحالي لعدد السكان: 77.689 نسمة.

- الكثافة السكانية : 903 /كلم²¹

ثالثا مهام بلدية عين الدفلي :

نختصر المهام الموكلة لهذه البلدية في :

01- تدعيم العنصر البشري بالوسائل الحديثة في العمل وضرورة تنظيم دورات تكوينية لفائدة الموظفين قصد تمكينهم من الاطلاع على المستجدات الحاصلة في ميدان عملهم و الرفع من مستواهم للحصول على أكثر الإعانات من الصندوق المشترك للجماعات المحلية و كذا استغلالها بأكثر عقلانية خاصة في المشاريع الهامة و البحث عن مستثمرين محليين في عمليات الكراء، المناقصات

02- انتقاء المناطق الإستراتيجية لإقامة المشاريع التنموية المحلية لصالح البلدية و هذا بعد الاستغلال الحسن لمخصصات التجهيز من خلال عملية صرف النفقات و إعطاء رؤساء المجالس الشعبية البلدية امتيازات و سلطات واسعة من اجل السير الحسن لشؤون البلدية

03- تغيير طريقة انتخاب الممثلين على المستوى المحلي و تقييدها بشروط تخدم مصالح المواطنين كالكفاءة العلمية و الانضباط في العمل مع إعادة تأهيل منتخبي المجلس الشعبي البلدي و بهذا تزول الصراعات السياسية و تجسّد الديمقراطية.

04- تزويد المكلفين بمهام في إطار الشبكة الاجتماعية و هذا للقضاء على الطرق الكلاسيكية اليدوية الوسائل و التقنيات نظرا للعمل الجبار المنجز من طرفهم وهذا للقضاء على المخالفات خاصة ما يتعلق بالعمران و عمليات التوصيل و الربط عبر الشبكات المختلفة .

رابعا: هيئات بلدية عين الدفلي

يدير البلدية و يشرف على تسيير شؤونها هيئتان منتخبتان هما المجلس الشعبي البلدي و رئيس المجلس الشعبي البلدي .

¹الموقع الالكتروني الرسمي لولاية عين الدفلي www.wiliaya-aindefla.dz أطلع عليه يوم 20-04-2019

01- المجلس الشعبي البلدي :

يعتبر المجلس الشعبي البلدي جهازا للمداولة و الجهاز الأساسي الذي يشرف على إدارة شؤون البلدية ، حيث يضم المجلس الشعبي البلدي لبلدية عين الدفلي من 23 عضو و 6 نواب للرئيس وهم منتخبون بطريقة الاقتراع العام المباشر و السري على قوائم الأحزاب من طرف سكان البلدية لمدة 5 سنوات . يجتمع المجلس 04 دورات عادية في السنة بناء على دعوة من رئيسها ويمكن ان يجتمع في دورة استثنائية كلما تطلبت الضرورة ، و المجلس يؤلف من بين أعضائه لجان دائمة او مؤقتة لمعالجة المسائل التي تهم البلدية وهي لجنة الاقتصاد و المالية لجنة التهيئة العمرانية و التعمير ، لجنة الشؤون الاجتماعية و الثقافية بالإضافة إلى لجنة مؤقتة هي لجنة مكلفة بالاهتمام بملفات السكن.¹

ب- رئيس المجلس الشعبي البلدي:

يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي أهم هيئة في تسيير البلدية نظرا لحساسية منصبه و كونه حلقة وصل بين المجلس الشعبي البلدي و الولاية فيقوم أعضاء القائمة التي نالت أغلبية المقاعد بتعيين عضو منهم رئيسا للمجلس الشعبي البلدي لمدة 05 سنوات ، إذ يتولى إدارة اجتماعات و أشغال المجلس الشعبي البلدي كما يمثل البلدية أمام الجهات القضائية و الإدارية ويقوم بإدارة أموال البلدية و المحافظة على حقوقها ، الحفاظ على الأمن العام على الصحة العامة .²

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبلدية عين الدفلي**أولا التنظيم الاداري لبلدية عين الدفلي :**

تنص المادة 126 من قانون البلدية علي أن التنظيم الاداري للبلدية يتغير حسب حجم المجموعات والمهام المسندة لها ، أي أن الهيكل التنظيمي يؤخذ فيه بعين الاعتبار عدد سكان البلدية . وبناء على المداولة رقم 2000188 المؤرخة في 19 أفريل 2000 التي تحدد بموجبه الهيكل التنظيمي لبلدية عين الدفلي ، والذي يتكون من :

01- رئيس البلدية :

هو الأمر بالصرف ينتخبه المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه و هو يتمتع بالازدواجية في الاختصاص إذ يمثل البلدية(الجماعة الاقليمية التي يمثلها) تارة و يمثل الدولة تارة أخرى،³ بعد تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي يقوم هذا الأخير باختيار نوابه إذ يساعد رئيس بلدية عين الدفلي 06 نواب هم عون له في مهامه يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية و الدولة أحيانا في كل التظاهرات الرسمية و الاحتفالات و كذلك في اعمال الحياة المدنية و الإدارية وفقا للشروط المنصوص عليها في القوانين و التنظيمات المعمول بها.

¹-مقابلة مع السيد نائب رئيس المجلس الشعبي البلدي

²-مقابلة مع السيد نائب رئيس المجلس الشعبي البلدي

³- المادة 62 من القانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية

02- الأمانة العامة :

تعتبر الأمانة العامة عصب البلدية يرأسها الأمين العام حيث يتولى و تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي و تتمثل مهامها فيما يلي :

- القيام بإعداد اجتماعات المجلس الشعبي البلدي

- تحرير المداولات و تنفيذها

- حل جميع مسائل الإدارة العامة أي المصالح متابعة القضايا و المهام الموكلة لها.

- تحقيق إقامة المصالح الإدارية و التقنية و تنظيمها و التنسيق بينها و رقابتها.

- ممارسة السلطة السلمية على موظفي البلدية.

- متابعة البريد الوارد و الصادر.

- ضبط الميزانية الأولية و التكميلية

للأمين العام امين سر و اعوان اداريين يساعدونه في اداء مهامه و تتمثل باختصار في
 جرد كل الممتلكات البلدية ،انجاز كل الملحقات التابعة للمكتب الاحصاء السنوي للممتلكات المنقولة و الثابتة ،
 متابعة إيرادات الممتلكات ، تحضير المزيادات الخاصة بالممتلكات .¹

03- مصلحة المحاسبة و التسيير الاداري تتكون من :

أ- **مكتب المستخدمين :** يتولى هذا المكتب المهام التالية: تنظيم و حفظ ملفات الموظفين، تسيير الحياة المهنية للموظفين من حيث التنصيب و التثبيت و الترقية و الترتيب.،عمليات الاحصاء و حركة الموظفين.،وضع بطاقة فردية لكل موظف من بداية توظيفه الى التقاعد.تسجيل القرارات و المقررات الفردية.،متابعة ملفات التقاعد، الاعلان عن مسابقات التوظيف ،اعداد المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية الذي يبين الوضعية العامة للتوظيف في البلدية ،يتولى اعمال التكوين و تحسين المستوى لتأهيل العمال.

ب- **مكتب المحاسبة قسم التسيير :** يتولى هذا المكتب المهام التالية:تنفيذ العمليات المالية ،تحرير الحوالات مسك الملحقات الخاصة بالمكتب ،اعداد الميزانية الاولية و الاضافية اعداد الحساب الاداري .،متابعة نفقات و إيرادات البلدية و الملحقات التابعة لها ،التأشير المالية لسندات الطلب و التأكد من القروض المالية ،جمع مختلف الموارد المالية و تقييمها ،جمع كل الوثائق المالية المتعلقة بالإعانات و مختلف أنواعها ،تقييم الحساب الإداري ومقارنته مع حساب التسيير للقباض من الأوقات المحددة قانونا ،القيام بالتحليل المالية الخاصة بكل سنة وتقييمها وفقا لإمكانات البلدية²

¹ - عباس محمد آليات الرقابة على الصفقات العمومية مذكرة تخرج شهادة ماستر أكاديمي ، جامعة مستغانم سنة 2017-2018

² بن علال حليلة و بريشي مريم فعالية الرقابة في ظل الاصلاح على الصفقات العمومية مذكرة تخرج ماستر أكاديمي جامعة عين

ج- مكتب المحاسبة قسم التجهيز و الاستثمار : يتولى هذا المكتب المهام التالية : استهلاك الاعتمادات الخاصة بمختلف المشاريع التنموية ، اعداد المخطط المالي للبلدية (الصندوق المشترك للجماعات المحلية و ميزانية الولاية و ميزانية البلدية) وذلك بإعداد الحوالات الخاصة بهم وفتح برامج في الميزانية البلدية لكل مشروع ، اعداد الكشوفات التقنية للمشاريع و مراقبة المشاريع بشتى أنواعها .

04- المصلحة التقنية للبلدية:

أ- مكتب الصفقات العمومية: تحتل الصفقات العمومية مكان أساسيا في نشاطات الإدارة الممثلة للدولة بغرض المحافظة على المال العام و هذا طبقا للمادة 140 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 تم إنشاء مكتب الصفقات العمومية على مستوى بلدية عين الدفلي ، بالتالي فان تسيير هذه الأخيرة متعلقة بالمكانيزمات المسطرة من طرف الإدارة خاصة ما تعلق بالإجراءات التقنية الرامية الى التسيير الأمثل لهذه المعاملات و انجاز الأشغال المختلفة لتحقيق الخدمة العمومية و تبرم الصفقات العمومية تبعا لإجراء المناقصة التي تعتبر القاعدة العامة او الاجراء بالتراضي و يتولى المهام التالية:

* ابرام الصفقات و العقود و تنفيذها .

* تنظيم طلبات العروض و العقود و تنفيذها .

* اعداد الحالات المالية و المادية لجميع المشاريع .

* ضمان امان لجان فتح و تقييم العروض و كذلك الصفقات العمومية .

* متابعة كل عمليات الإنجاز الجديدة من تسجيل المشروع الى غاية غلقه .

* ضبط برامج دورية تتعلق بالزيارات الميدانية للورشات بالتنسيق مع مختلف المصالح التقنية.¹

ب- مكتب البناء و التعمير و يتولى المهام التالية: التكفل بدراسة و متابعة وسائل التعمير متابعتها و تنفيذها ، العمل على حماية وسائل التعمير على مستوى إقليم البلدية وفقا للقوانين و التنظيمات

05 - مصلحة التنظيم و الشؤون العامة:

أ- مكتب الحالة المدنية: اعداد سجلات الحالة المدنية بكل أنواعها ، توفير الوثائق الخاصة بالحالة المدنية ، إحصاء عدد المواليد و الوفيات و عقود الزواج دوريا ، تسجيل المواليد الجدد و الوفيات و ابرام عقود الزواج ، تسجيل الاحكام المتعلقة بالحالة المدنية و التصريحات على الهوامش ، استخراج الوثائق البيومترية بما فيها جواز السفر و بطاقة التعريف الوطنية و البطاقة الرمادية و رخصة السياقة .

ب- مكتب الانتخابات و الإحصاء : اعداد بطاقات الانتخاب و إحصاء الناخبين ، مسك و ضبط البطاقة الانتخابية ، تسجيل و شطب الناخبين ، توزيع بطاقات الانتخاب .

ج- مكتب الجمعيات : تلقي طلبات التأسيس و التجديد للجمعيات ذات الطابع المحلي ، منح وصلات التسجيل للجمعيات المؤسسة و التي قامت بالتجديد.

¹ عباس محمد آليات الرقابة على الصفقات العمومية مذكرة تخرج شهادة ماستر أكاديمي ، جامعة مستغانم سنة 2017-2018

د- مكتب المنازعات : متابعة كل النزاعات التي تكون البلدية طرفا فيها ،تحرير و الرد على العرائض امام الهياكل المختصة ،متابعة تنفيذ الاحكام النهائية سواء لصالح البلدية ام ضدها .

06- مصلحة الشؤون الاجتماعية و الثقافية و الرياضية:

أ- مكتب الشؤون الاجتماعية و التشغيل و التكفل بالمعوزين : إحصاء الفئات الاجتماعية من معوزين ومكفوفين، وذوي الاحتياجات الخاصة ،ضبط قائمة المحتاجين ،ضبط قائمة أصحاب الدخل الضعيف ،اعداد البطاقات المتعلقة بالمستفيدين من نظام الشبكة الاجتماعية.

ب- مكتب الشؤون الثقافية و الرياضية : التنسيق و العمل مع مختلف الجمعيات و الرابطات الثقافية و الرياضية من اجل دعم الثقافة و الرياضة ،تنظيم التظاهرات الثقافية و الرياضية .

07- مصلحة النظافة و الوقاية:

مكتب النظافة و الوقاية: بها ثلاث مكاتب هما مكتب النظافة و الوقاية و مكتب التحاليل و مكتب يقوم بالسهر على نظافة إقليم البلدية ، مراقبة المياه و القيام بالتحاليل اللازمة ،مكافحة الامراض المعدية ، اعداد الإجراءات التنظيمية المتعلقة بالنظافة .


08- مكتب التوثيق و الأرشفة :

التكفل بأرشفة البلدية من حيث حفظه و ترتيبه و تسييره و متابعتها و السهر عليه ، حفظ الوثائق القانونية و التنظيمية ،استغلال الوثائق و الأرشفة للقيام بالدراسات و التحاليل ،تكوين بنك للوثائق و خاصة منها التي تمس بشكل كبير او غير مباشر بتسيير مصالح البلدية ،تنسيق العلاقات مع مختلف المصالح الخارجية في مجال الوثائق للبلدية أيضا فرع الحظيرة الذي يقوم بمتابعة حركة ممتلكات البلدية خاصة من العتاد المنقول ،ضبط قائمة كل صنف من أصناف العتاد و متابعتها استغلالها .¹

¹ المواد من 139 إلى 143 قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية

ثانيا: مخطط الهيكل التنظيمي لبلدية عين الدفلى

الشكل رقم (1-2) مخطط التنظيم الهيكلي لبلدية عين الدفلى



المصدر : وثائق مقدمة من طرف الأمانة العامة لبلدية عين الدفلى

المبحث الثاني : دراسة حالتين لاتفاقيتين عن طريق طلب العروض والتراضي

خلال هذا المبحث نقوم بدراسة تأثير الصفقات العمومية على النفقات العامة من خلال دراسة عملية تطبيقية لإنجاز اتفاقيتين الأولى تكون عن طريق طلب العروض أي تمر على جميع أشكال الرقابة الداخلية (لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض) و الثانية تكون عن طريق التراضي أي لم تمر على جميع أنواع الرقابة .

المطلب الأول : دراسة تأثير الصفقات العمومية على النفقات العامة عن طريق طلب العروض

قامت بلدية عين الدفلي باستشارة قصد تهيئة و تزفيت الطريق المؤدي من الطريق الولائي رقم 166 إلى فرقة العلالشة بالفغالية الشلف على مسافة 1500 م/ط . بحيث مرت بإجراءات إبرام وتنفيذ الصفقة عبر مكتب الصفقات على مستوى الإدارة المحلية بمراحل وخطوات تتمثل في لجان مختصة تقوم بهذه الإجراءات منذ بداية الصفقة إلى آخرها وكذلك بالرقابة عليها أثناء إجراء هذه الصفقة.

أولاً: من المداولة حتى فتح الأظرفة**01- المداولة:**

تتم عملية المداولة بخصوص الاستشارة المذكورة سالفاً بحيث يجتمع المجلس الشعبي البلدي لبلدية عين الدفلي بحضور الأعضاء و هذا بناء على استدعاءات كتابية يوجهها الرئيس إلى الأعضاء قبل 10 أيام من موعد الاجتماع . و يتم قبول الاستشارة ضمن ميزانية بلدية عين الدفلي بمداولة علنية محررة باللغة العربية و تكون بالأغلبية المطلقة للأعضاء الممارسين مع ترجيح صوت الرئيس عند تساوي الأصوات .

02- اقتراح تسجيل العملية :**أ- في إطار المخططات التنموية البلدية:**

يتم إعداد ميزانية الدولة التسيير +التجهيز للسنة الموالية يتم إعداد مقترحات المشاريع والأغلفة المالية المطلوبة لإنجازها وترسل من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى مدير البرامج و متابعة الميزانية لولاية عين الدفلي و يتم تسجيل العملية.

ب- في إطار التمويل الذاتي:

يتم فتح برامج تنموية بميزانية قسم التجهيز و الاستثمار وذلك بوضع اقتطاع من اراداتها هذه البرامج تسمى بعمليات التمويل الذاتي و للمجلس الشعبي البلدي صلاحيات في كيفية تحديد نوعها ومكان إنجازها.

ج- في اطار اعانة الولاية:

على غرار برامج التمويل الذاتي تسجل البلدية بميزانياتها برامج اخرى تمول عن طريق إعانات مالية تحمل تخصيص لا يقبل التغيير من إعانات الولاية أو الدولة (الصندوق المشترك للجماعات المحلية)، تسجل بميزانية البلدية بمبلغ تخصيص، موجه من الوالي (مديرية الإدارة المحلية) إقتراح هذه العمليات يكون قبلي من طرف إدارة البلدية بطلب من الوالي أو يكون عن طريق التحكيم على مستوى مقر الدائرة.

بعدما قامت بلدية عين الدفلي بعملية تسجيل العملية قصد اجراء استشارة لتهيئة و تزفيت الطريق المؤدي من الطريق الولائي رقم 166 إلى فرقة العلالشة بالفغالية الشلف على مسافة 1500 م/ط .

03- إعداد دفتر الشروط :

أ- تم اعداد دفتر الشروط : بناء على حاجة بلدية عين الدفلي تم إعداد دفتر الشروط المكون من التعليمات الموجهة للمتعهدين و دفتر البنود و الملاحق (التصريح بالترشح ، التصريح بالاكنتاب، التصريح بالنزاهة رسالة تعهد) الخاصة بكل من ملف الترشح و العرض المالي و العرض التقني أنظر الملحق رقم 01

ب- يمكن أن تدرج فيه معايير اختيار المتعامل حسب طبيعة الحاجة و يكون التنقيط على سبيل المثال كالتالي :

✓ الصفقة التي لا تتوفر على معايير تقنية للتأهيل مثل اقتناء مواد يلزم مطابقة وثائق التقنية للمتعهدين مع

الوثائق المطلوبة في دفتر الشروط و يكون اختيار المتعامل الاقل ثمنًا فقط .

✓ التنقيط لصفقة انجاز، تهيئة ، اعادة تأهيل و التي يتوجب توفر معايير تقنية:

-الموارد المادية : كآلات الحفر و الرفع ، الشاحنات ، آلات التزفيت ، آلات خلط الخرسانة

-الموارد البشرية : المهندسين: المدنيين ،المعماريين ،مهندسين في الأشغال العمومية الري

التقنيون(تقني سام في :الهندسة المدنية ، الاشغال العمومية و الري)

العمال المهنيون (بناء ،مساعد بناء ، سائق شاحنة ،مشغلي الآلات

- مدة الإنجاز المدة التي يقترحها المتعامل لإنجاز مشروعه

✓ الصفقة التي حاجاتها تتطلب ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر ، إذا كان الاختيار قائمًا أساسًا

على الجانب التقني للخدمات : ويتم الاختيار على أساس الجمع بين التنقيط التقني و المالي

- التنقيط التقني: -مدة الضمان (اذا كانت اللوازم المطلوبة محل ضمان)

- خدمات الصيانة و ما بعد البيع

-مدة التسليم

- التنقيط المالي: يتأهل المتعهد الذي يقدم أقل عرض مالي

04- إحالة مشروع دفتر الشروط إلى اللجنة البلدية للصفقات للتأشير عليها :

يتم تسليم مشروع دفتر الشروط مع مقرر تسجيل العملية و نسخة من الاعلان عن استشارة إلى اللجنة البلدية للصفقات للتأشير على دفتر الشروط .وبعد اجتماع اللجنة البلدية للصفقات ودراسة مشروع دفتر الشروط تقوم اللجنة برفع محضر تبين فيه الحالات التالية :

-حالة الرفض.

-حالة الموافقة بدون تحفظات مع التأشير.

-حالة الموافقة مع التحفظات.¹

05- الإعلان في الجرائد ونشرة الصفقات العمومية:

بعد استلام التأشير من طرف اللجنة البلدية للصفقات يتم إرسال الإعلان إلى الشركة الوطنية للنشر والإشهار التي بدورها تصدر الإعلان في الصحافة الوطنية وفي النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي². و هذا كان بتاريخ 29-05-2013 أي يوم الاعلان عن الاستشارة قصد تهيئة وتزفيت الطريق المؤدي من الطريق الولائي رقم 166 إلى فرقة العلالشة بالفغايلية الشلف على مسافة 1500م/ط وكانت مدة التحضير 08 أيام يوم الفتح 05/06/2013 (أنظر الملحق رقم 01)

06- تحضير العروض:

أول يوم بعد صدور الإعلان في الصحافة الوطنية أو في الشركة الوطنية للنشر والإشهار ، تباشر المصلحة المتعاقدة إعطاء دفتر الشروط حسب مدة تحضير العروض المحددة في فتر الشروط والإعلان, ب 08 أيام. حيث يقوم المتعامل العمومي بسحب نسخة من دفتر الشروط كما يحق لها الاطلاع على دفتر الشروط مع دفع المستحقات (ثمن الوثائق ، عند الاقتضاء) المقدر ب 2000 دج³

07- ايداع العروض :

يوافق تاريخ 05-06-2013 آخر تاريخ لإيداع العروض و تاريخ و ساعة فتح الاظرفة (ملف الترشح + العرض التقني + العرض المالي) ، اخر يوم من أجل تحضير العروض . و إذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي و يتم ايداع 05 دفاتر شروط . (أنظر الملحق رقم 01)

¹ المادة 195 من المرسوم الرئاسي 247/15

² المادة 65 من المرسوم الرئاسي 247/15

³ - المادة 66 من المرسوم الرئاسي 247/15

08- فتح الأظرفة

بعد تسجيل الخمسة عروض الواردة في سجل خاص بالعروض وطبقا لدفتر الشروط والإعلان المحدد بتاريخ 05-06-2013 يوم فتح الأظرفة ، حيث اجتمعت لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض المكونة من:

- نائب رئيس المجلس الشعبي البلدي
- عضو من المجلس الشعبي البلدي
- ممثل من مديرية الأشغال العمومية
- ممثل المصلحة التقنية البلدية

لقيام بالمهام الموكلة لها، وتحرر محضر فتح الأظرفة (أنظر الملحق رقم 01)

أ- العروض التقنية :

الجدول رقم (1-2) نتائج عملية فتح الاظرفة ومتمثلة في مختلف الوثائق الموجودة وغير الموجودة ، للمشاركين في استشارة لتهيئة و تزفيت الطريق المؤدي من الطريق الولائي رقم 166 إلى فرقة العلالشة بالفغايلية الشلف على مسافة 1500 م/ط

مخطط الأشغال	شهادة الإبداع القانوني	الحصائل المالية	شهادة حسن الانجاز	قائمة الوسائل البشرية	قائمة الوسائل المادية	C.a.s.n.o.s	C.n.a.s	caobatph	جدول الضرائب	السوابق العملية	شهادة التأهيل	السجل التجاري	قانون الأساسي للمؤسسة	NIF	تصريح بالنزاهة	تصريح بالاكنتاب	رسالة تعهد	
4M	-	*	09	*	*	*	*	*	*	*	*	*	-	*	*	*	*	نوري يوسف
4M	-	*	12	-	-	*	*	*	*	*	*	*	-	-	*	*	*	بدراني محمد
3M	-	*	24	*	*	*	*	*	*	*	*	*	-	*	*	*	*	بن حليلة عبدالقادر
4M	-	*	14	*	*	*	*	*	*	*	*	*	-	*	*	*	*	شيريفي مراد
2M	-	*	03	*	-	*	*	*	*	*	*	*	-	*	*	*	*	مداني نعيم

المصدر :وثائق مقدمة من مكتب الصفقات لبلدية عين الدفلي (أنظر الملحق رقم 01)

ب- العروض المالية: و يمكن توضيحها في الجدول التالي

الجدول رقم (2-2) العروض المالية المقدمة

المبلغ المقترح	تعيين العارض
3.706.560.00 دج	نوري يوسف
4.895.280.00 دج	بدراني محمد
3.649.464.00 دج	بن حليمة عبد القادر
4.144.140.00 دج	شريف مراد
4.216.680.00 دج	مداني نعيم

المصدر : وثائق مقدمة من مكتب الصفقات لبلدية عين الدفلي (أنظر الملحق رقم 01)

يمثل الجدول رقم (2-2) نتائج عملية فتح الاظرفة والمتمثلة في العرض المالي لمختلف، المشاركين في استشارة لتهيئة و تزفيت الطريق المؤدي من الطريق الولائي رقم 166 إلى فرقة العلالشة بالفغايلية الشلف على مسافة 1500 م/ط .

ثانيا: تقييم العروض التقنية و المالية

يتم فيها اقضاء الترشيحات و العروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط. و تتم عملية تقييم العروض عبر مرحلتين تتمثل في:

01- المرحلة الأولى:

تقييم العروض التقنية حيث يتم تنقيط العروض التقنية وفقا للمعايير المحددة في دفتر الشروط ويتم تأهيل المتعهدين الذين تحصلوا على النقاط المطلوبة إلى المرحلة الثانية التي تخص العروض المالية. (أنظر الملحق رقم 01)

في يوم 16-06-2013 على الساعة العاشرة صباحا عقد اجتماع لجنة تقييم العروض بحضور السادة :

- نائب رئيس المجلس الشعبي البلدي
- مهندس معماري رئيسي للإدارة الإقليمية
- عضوة المجلس الشعبي البلدي
- تقني سامي للإدارة الإقليمية للتسيير التقني و الحضري
- عضو المجلس الشعبي البلدي

- مهندس دولة

- مهندس رئيسي للإدارة الإقليمية في الري

بعد افتتاح الجلسة، تطرق مباشرة إلى موضوع الاجتماع المتعلق بتقييم العروض التقنية الخاصة بالعملية و بعد اطلاع السادة على محضر فتح العروض التقنية و المالية و دراسته كانت النتائج على الشكل التالي :

الجدول (2-3) تقييم العروض التقنية

النتيجة	المجموع	مقياس التنقيط							مدة الإنجاز	تقييم العروض المقولة
		نقطة مدة الإنجاز	مخطط الأشغال	الحصائل المالية	جدول الإنجازات	الوسائل البشرية	الوسائل المادية	التأهيل المهني		
يؤهل إلى التقييم المالي	66	04	02	10	20	00	20	10	4M	مؤسسة الأشغال العمومية والري نوري يوسف
يقصى	يقصى لعدم احترامه لدفتر الشروط المتمثل في عدم كتابة موضوع الإستشارة في الأظرفة الداخلية								بدراني محمد	
يقصى	يقصى لعدم احترامه لدفتر الشروط المتمثل في عدم كتابة موضوع الإستشارة في الأظرفة الداخلية								بن حليلة عبد القادر	
يقصى	يقصى لعدم احترامه لدفتر الشروط المتمثل في عدم كتابة موضوع الإستشارة في الأظرفة الداخلية								شريف مراد	
يؤهل إلى التقييم المالي	40	08	02	07	04	00	13	06	2M	مداني نعيم

المصدر: وثائق مقدمة من مكتب الصفقات بلدية عين الدفلى (أنظر الملحق رقم 01)

من خلال هذا الجدول نلاحظ تأهل عرضين فقط هما مؤسسة الأشغال العمومية و الري و مؤسسة بدراني نعيم إلى التقييم المالي في حين أقصى باقي العروض لعدم إحترامهم دفتر الشروط .

02- المرحلة الثانية:

تقترح لجنة تقييم العروض على منح الصفقة للمتعهد من المتأهلين تقنيا الذي قدم احسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية المتمثل في العرض الاقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا بحيث بتاريخ 16-06-2013 على الساعة العاشرة صباحا عقد اجتماع تقييم العروض المالية بحضور السادة:

- نائب رئيس المجلس الشعبي البلدي
- مهندس معماري رئيسي للإدارة الإقليمية
- عضوة المجلس الشعبي البلدي
- تقني سامي للإدارة الإقليمية للتسيير التقني و الحضري
- عضو المجلس الشعبي البلدي
- مهندس دولة
- مهندس رئيسي للإدارة الإقليمية في الري

فبعد إفتتاح الجلسة، تطرق مباشرة إلى موضوع الإجتماع المتعلق بتقييم العروض المالية و بعد اطلاع السادة على محضر تقييم العروض التقنية و دراسة العروض المالية كانت النتائج على شكل الجدول التالي:

الجدول (2-4) التقييم العروض المالية

ملاحظات	المبلغ المصحح	المبلغ المقترح ب دج	تعيين العارض
الأقل عرض يؤهل	3.706.560	3.706.560	مؤسسة الأشغال العمومية والري نوري يوسف
يقصى	4.216.680	4.216.680	مداني نعيم

المصدر: مكتب الصفقات لبلدية عين الدفلي (أنظر الملحق 01)

ثالثا: الاعلان عن المنح المؤقت و ارسال مشروع الصفقة إلى اللجنة البلدية للصفقات للتأشير:

01- الاعلان عن المنح المؤقت :

بعد إتمام التقييم النهائي يتم إعلان عن المنح المؤقت للصفقة في نفس الجرائد التي صدر بها الإعلان عن المسابقة و منح فيه 03 ايام للاطلاع عن النتائج و 10 أيام للطعون في النتائج. في الاستشارة الخاصة بتهيئة و تزفيت الطرق المؤدي من الطرق الولائي رقم 166 إلى فرقة العلالشة بالفغايلية الشلف على مسافة 1500م/ط لأقل عرض مقدم المتمثل من طرف : مؤسسة الأشغال العمومية و الري نوري يوسف بمبلغ 3.706.560,00 دج في أجل 04 أشهر .

02- إرسال مشروع الصفقة إلى اللجنة البلدية للصفقات للتأشير:

تعد بلدية عين الدفلي مشروع الصفقة بناء على دفتر الشروط ونتائج المسابقة وكذلك المذكرة التحليلية ، تقرير المدير ، ثم ترسل مع مشروع الصفقة (المذكرة التحليلية ،الإعلانات ،محاضر التقييم و المنح، تقرير المدير ،مقرر تسجيل العملية ،العروض ،ملف المتعهد) إلى اللجنة البلدية للصفقات من اجل الدراسة والتأشير وتبدي اللجنة البلدية للصفقات برأيها بالحالات التالية:

-عدم الموافقة ورفض التأشير على الصفقة.

-الموافقة بتحفظات حيث يلزم على المصلحة المتعاقدة إعادة التعديل ثم ترسل إلى اللجنة للتأشير.

-الموافقة مع التأشير.

تم المصادقة على منح المشروع بتهيئة و تزفيت الطرق المؤدي من الطرق الولائي رقم 166 إلى فرقة العلالشة بالفغالية الشلف على مسافة 1500م/ط لمؤسسة الأشغال العمومية و الري نوري يوسف بمبلغ 3.706.560 دج في أجل 04 أشهر.

بعد المصادقة على مشروع اتفاقية بين بلدية عين الدفلي و السيد نوري يوسف المتكونة من :

✓ رسالة العرض: تدون فيها معلومات عامة حول مؤسسة الأشغال العمومية و الري نوري يوسف و يشهد أن يلتزم بالقانون ساري المفعول (أنظر الملحق رقم 02)

✓ التصريح بالاكنتاب: تصريح يلتزم به صاحب المشروع بعدم وجود أي مشكل أو شيء يعقه على تنفيذ الاتفاقية و هذا حسب التنظيم الساري المفعول . (أنظر الملحق رقم 03)

✓ التصريح بالنزاهة: يصرح فيه صاحب المشروع بالنزاهة في تأدية عمله قبل أو أثناء أو بعد اجراء ابرام الاتفاقية أو الملحق . (انظر الملحق رقم 04)

✓ الفصل الأول: يتكون من 21 مادة تتكلم عن البنود الإدارية العامة و تمضى من طرف البلدية و المؤسسة صاحبة المشروع . (أنظر الملحق رقم 05)

✓ الفصل الثاني: يتكون من 18 مادة تتكلم عن التعليمات المشتركة و تمضى من طرف البلدية و المؤسسة صاحبة المشروع . (أنظر الملحق رقم 06)

✓ الفصل الثالث: يتكون من 08 مواد تتكلم عن التعليمات الخاصة و تمضى من طرف البلدية و المؤسسة صاحبة المشروع . (أنظر الملحق رقم 07)

✓ جدول الأسعار: فيه تفصيل تقديري و كمي والأسعار بالوحدة و تمضى من طرف البلدية و المؤسسة صاحبة المشروع . (أنظر الملحق رقم 08)

يمثل الجدول (2-5) جدول الأسعار بالتفصيل التقديري لتهيئة و تزفيت الطريق المؤدي من الطريق الولائي رقم 166 إلى فرقة العلالشة بالفغاييلية على مسافة 1500م/ط

الجدول (2-5) الأسعار بالتفصيل التقديري

الرقم	تعين الأشغال	الوحدة	الكمية	السعر الوحدة	مبلغ أشغال
01	حصى المحجرة المعالج وتهيئة الأرضية	م ³	1200	700	840.000
02	قنوات صرف المياه 400 نوع cap مع سرير الخرسانة	م/ط	28	6.000	168.000
03	بناء رؤوس المنشآت الصغيرة بالخرسانة المسلحة	م ³	06	15.000	90.000
04	التبليل بالقار المميع 0/1	م ²	6000	70	420.000
05	التعبيد على طبقتين بالحصى 15/8 و 25/15	م ²	6000	275	1.650.000
	المجموع العام خارج الرسوم				3.168.000
	المجموع العام بكل الرسوم				3.706.560


المصدر: وثائق مقدمة من مكتب الصفقات العمومية لبلدية عين الدفلي

رابعا: تأشير المراقب المالي

بعد إنشاء مشروع اتفاقية مع مؤسسة الأشغال العمومية والري نوري يوسف يرسل الملف الكامل إلى المراقب المالي ليقوم بمهام الممارسة القبلية بالتأكد من صفة الأمر بالصرف ومطابقة الالتزام للقوانين و التنظيمات السارية وذلك بتأكده من توفر الاعتمادات المالية، مع مراقبة صحة التقيد المالي مما يعني احتراماً لفصول والبنود بالنسبة لميزانية التسيير واحترام هيكلية العملية، بالنسبة للميزانية والتجهيز، إضافة إلى ذلك يجب أن تتطابق المبالغ الملتزم بها مع الوثائق التبريرية المرفقة والتأكد من صحة العمليات الحسابية، وعموماً فعملية الرقابة تنتهي بثلاث نتائج أساسية هي :

- القبول بمنح التأشيرة.
- الرفض النهائي
- الرفض المؤقت.

الشكل (2-2) مخطط خاص بالمراقب المالي



المصدر: من اعداد الطالبين بالإعتماد على معلومات سابقة

خامسا: المحاسب العمومي

بعد استلام المصلحة المتعاقدة تأشيرة قبول المراقب المالي تقوم بإرسالها إلى المحاسب العمومي من أجل دفع النفقة و صرفها حيث يقوم المحاسب العمومي بالمهام التالي:

- التأكد من مدى مطابقة النفقة للقوانين المعمول بها و ذلك يشمل كل الوثائق من قوانين وحوالات الدفع.
 - التأكد من صحة الأمر بالصرف واستيفائه لكل الشروط القانونية الواجب توافرها فيه .
 - التأكد من مشروعية التأشير سواء الخاصة باللجان أو المراقب المالي.
- وتتوج دراسته بعد القيام بالمهام الموكلة للمحاسب العمومي ومحاولته تحقيق رقابة مالية فعالة على النفقة الموجهة للصفقات العمومية بمحاولة استكمال الرقابة التي سبقته فهو يتوج عمله بنتيجة و هي :
- الموافقة على صحة النفقة محل الصفقة العمومية.
 - الرفض المسبب للصفقة.

سادسا: اعتماد الصفقة و تنفيذها

بعد الانتهاء من جميع خطوات المراقبة القبلية السالفة الذكر يتم منح الأمر بالخدمة مؤسسة الأشغال العمومية و الري نوري يوسف .

سابعا: نهاية الصفقة

تنتهي الصفقة بتنفيذ موضوعها حيث بعد إجراء وتطبيق المتعهد دفتر الشروط عمليا يتم تسليم المشروع إلى المصلحة المتعاقدة وتتم عبر مرحلتين:

01- المرحلة الأولى: الاستلام المؤقت

إن الاستلام المؤقت للأشغال يعبر عن عملية تسلم الأشغال المنجزة من طرف المتعامل المتعهد، أي الانتهاء من تقديم الخدمة للإدارة صاحبة المشروع، ويكون عن طريق تعيين الأشغال المنتهية من طرف المهندس المكلف بالمراقبة التقنية للمشروع والمكلف من طرف الإدارة المسيرة للمشروع و ممثل عن مكتب الدراسات والامضاء على محضر التسليم المؤقت الذي يظهر بان الأشغال أنجزت ضمن المواصفات المطلوبة في العقد المبرم بين جميع الأطراف.

02- المرحلة الثانية: التسليم النهائي

في حالة عدم تسجيل أي تحفظات خلال فترة ضمان المشروع وقيام المتعامل المتعاقد بدفع الضمان بعدها يتم رفع اليد عن الضمان من طرف المصلحة المتعاقدة

المطلب الثاني : دراسة تأثير الصفقات العمومية على النفقات العامة طريق التراضي بعد الاستشارة

قامت بلدية عين الدفلي بعقد اتفاقية عن طريق التراضي بعد الاستشارة بخصوص تصليح تسرب المياه على طول الطريق المؤدي إلى سد عريب و اختلاطه مع مياه الصرف الصحي . بحيث مرت بإجراءات إبرام وتنفيذ الصفقة عبر بمراحل وخطوات تتمثل فيما يلي:

أولا المداولة حتى ايداع العروض

01- المداولة

تتم عملية المداولة بخصوص الاستشارة المذكورة سالفًا بحيث يجتمع المجلس الشعبي البلدي لبلدية عين الدفلي بحضور الأعضاء و هذا بناء على استدعاءات كتابية يوجهها الرئيس إلى الأعضاء قبل 10 أيام من موعد الاجتماع . و يتم قبول الاستشارة ضمن ميزانية بلدية عين الدفلي بمداولة علنية محررة باللغة العربية.

02- اقتراح تسجيل العملية

في اطار التمويل الذاتي تم ادراج العملية في البرامج تنموية بميزانية قسم التجهيز و الاستثمار وذلك بوضع إقتطاع من اراداتها لهذا البرنامج تسمى بعمليات التمويل الذاتي و للمجلس الشعبي البلدي صلاحيات في كيفية تحديد نوعها ومكان إنجازها.

بعدما قامت بلدية عين الدفلي بعملية تسجيل العملية قصد اجراء استشارة بخصوص تصليح تسرب المياه على طول الطريق المؤدي إلى سد عريب و اختلاطه مع مياه الصرف الصحي.

03- إعداد دفتر الشروط

تم اعداد دفتر الشروط : بناء على حاجة بلدية عين الدفلي تم إعداد دفتر الشروط المكون من التعليمات الموجهة للمتعهدين و دفتر البنود و الملاحق (التصريح بالترشح ، التصريح بالاككتاب، التصريح بالنزاهة رسالة تعهد) الخاصة بكل من ملف الترشح و العرض المالي و العرض التقني .

04- الإعلان في الجرائد ونشرة الصفقات العمومية

يتم إرسال الإعلان إلى الشركة الوطنية للنشر والإشهار التي بدورها تصدر الإعلان في الصحافة الوطنية وفي النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي. و هذا كان بتاريخ 15-06-2012 أي يوم الاعلان عن الاستشارة قصد تصليح تسرب المياه على طول الطريق المؤدي إلى سد عريب و اختلاطه مع مياه الصرف الصحي وكانت مدة التحضير 08 أيام يوم الفتح 2012/06/22 .

05- تحضير العروض

أول يوم بعد صدور الإعلان في الصحافة الوطنية أو في الشركة الوطنية للنشر والإشهار ، تباشر المصلحة المتعاقدة إعطاء دفتر الشروط حسب مدة تحضير العروض المحددة في فتر الشروط والإعلان, ب 08 أيام. حيث يقوم المتعامل العمومي بسحب نسخة من دفتر الشروط مع دفع المستحقات (ثمن الوثائق ، عند الاقتضاء) المقدر ب 2000 دج .

06- ايداع العروض :

بعد انتهاء مدة التحضير المخصصة لايداع العروض بتاريخ 2012/06/22 لم يتم تسليم بلدية عين الدفلى أي عرض.

ثانيا الاعلان لعدم الجدوى

نظرا لعدم استلام بلدية عين الدفلى لأي عرض بخصوص استشارة تصليح تسرب المياه على طول الطريق المؤدي إلى سد عريب و اختلاطه مع مياه الصرف الصحي تعلن بلدية عين الدفلى عدم جدوى العروض.

ثالثا الاعلان عن الاستشارة للمرة الثانية

بعد مرور 10 أيام أعيد الإعلان عن استشارة بتاريخ 2012-07-02 للمرة الثانية إلا أن هذه المرة استقلت عرض واحد إلا أن اللجنة التقنية رفضت العرض بسبب عدم التأهيل التقني و هذا بناء على محضر لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض

رابعا اعلان عدم جدوى الاستشارة للمرة الثانية

بناء على محضر لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض أعلن عن عدم جدوى طلب العروض للاستشارة للمرة الثانية و أعطية مدة 10 أيام من أجل الطعن في قرار البلدية

خامسا اجراء الاتفاقية

في 15-07-2012 قامت بلدية عين الدفلى بإبرام اتفاقية بالتراضي بعد الاستشارة مع مؤسسة أشغال البناء خياط فاتح بمبلغ 1.307.826 دج و هذا نظرا لعدم جدوى الاستشارة للمرة الثانية بخصوص تصليح تسرب المياه على طول الطريق المؤدي إلى سد عريب و اختلاطه مع مياه الصرف الصحي .

و كان الكشف الكمي التقديري المحل اتفاق كما يلي : لجدول الأسعار بالتفصيل التقديري لتصليح تسرب المياه على طول الطريق المؤدي إلى سد عريب و اختلاطه مع مياه الصرف الصحي

الجدول (2-6) الأسعار بالتفصيل التقديري

المبلغ	سعر الوحدة	الكمية	الوحدة	تعيين الأشغال
595.000	850	700	م ³	حصى المحجرة المعالج وتهيئة الأرضية
160.000	8000	20	م/ط	قنوات صرف المياه 400 نوع cap مع سرير من الخرسانة
212.000	1000	212	م ²	بلاطة بالخرسانة 0.10
150.800	7540	20	م/ط	حاجز بالأجور مع أنابيب حديدية
1.117.800				المجموع خارج الرسوم
190.026				الرسم على القيمة المضافة
1.307.826				المجموع بكل الرسوم

المصدر: وثائق مقدمة من مكتب الصفقات لبلدية عين الدفلي

تمت هذه الاتفاقية عن طريق التراضي بعد الاستشارة و هذا الأسلوب تتحرر فيه الإدارة من كل القيود المفروضة عليها خاصة الرقابة الداخلية المتمثلة أساسا في رقابة لجنة فتح الأطراف و تقييم العروض

للعلم: لم نستطع أخذ نسخة على هذه الاتفاقية بل سمح لنا بالإطلاع عنها فقط لكون هذه الاتفاقية مزالت قيد التحقيق من طرف العدالة .و تم اختيار هذه الاتفاقية بالذات لأنها الحالة الوحيدة التي جرت بالتراضي بعد الاستشارة في بلدية عين الدفلي .

المطلب الثالث : دراسة مقارنة الاتفاقيتين السابقتين

نقوم خلال هذا المطلب بدراسة مقارنة بين اتفاقية تهيئة و تزفيت الطريق المؤدي من الطريق الولائي رقم 166 إلى فرقة العلالشة بالفغاييلية الشلف على مسافة 1500 م/ط، التي جرت عن طريق طلب العروض مع اتفاقية تصليح تسرب المياه على طول الطريق المؤدي إلى سد عريب و اختلاطه مع مياه الصرف الصحي، التي جرت عن طريق التراضي بعد الاستشارة .

قبل بداية عملية المقارنة نشير إلى أن تم اختيار اتفاقية تصليح تسرب المياه على طول الطريق المؤدي إلى سد عريب و اختلاطه مع مياه الصرف الصحي لكونها الاتفاقية الوحيدة التي جرت عن طريق التراضي بعد الاستشارة في بلدية عين الدفلي


و تم اختيار اتفاقية تهيئة و تزفيت الطريق المؤدي من الطريق الولائي رقم 166 إلى فرقة العلالشة بالفغاييلية الشلف على مسافة 1500 م/ط لكون مكونات الأشغال أي مواد التي تستعمل في الأشغال هي نفسها التي استعملت في الاتفاقية الأخرى و هكذا يمكننا المقارنة بينهما من ناحية السعر . إضافة إلى هذا تقارب التوقيت الزمني بينهما أقل من سنة .

أولا دراسة مقارنة من خلال الأعمدة البيانية**01- مقارنة أسعار الحصى بين الاتفاقيتين**

من أجل مقارنة الأسعار في كل من الاتفاقيتين السابقتين المحل دراسة نقوم باختيار نوع واحد من مواد الأشغال و نقارن سعره بين كلتا الاتفاقيتين في هذه المرحلة الأولى نختار مادة الأشغال لحصى المحجرة المعالج تهيئة الأرضية . أي المقارنة بين سعر حصى المحجرة المعالج و تهيئة الأرضية للجدول (2-5) مع الجدول (2-6) و لهذا نقوم بإنشاء عمودين بيانين نقوم بالمقارنة بينهما على النحو التالي :

الشكل رقم (2-4) أعمدة بيانية تقارن سعر الحصى بين اتفاقية مرت بجميع أنواع المراقبة و أخرى لم تمر بها

كلها



المصدر: من اعداد الطالبين بالاعتماد على بيانات الجدول رقم (2-5) و رقم (2-6)


✓ تحليل الأعمدة البيانية :

- تقارن بين سعر حصى المحجرة و تهيئة الأرضية للجدول رقم (2-5) مع الجدول رقم (2-6)
- العمود الأول : تكلفة السعر سعر حصى المحجرة و تهيئة الأرضية الخاصة بالجدول (2-5) أي الاتفاقية التي أجريت عن طريق طلب العروض وكانت بسعر 700 دج للوحدة
- العمود الثاني : تكلفة سعر حصى المحجرة و تهيئة الأرضية الخاصة بالجدول (2-6) أي الاتفاقية التي أجريت عن طريق التراضي بعد الاستشارة و كانت بسعر 850 دج للوحدة
- سعر الوحدة لحصى المحجرة و تهيئة الأرضية محل الاتفاقية التي جرت عن طريق طلب العروض أقل ب 150 دج من سعر الوحدة الحصى المحجرة و تهيئة الأرضية محل الاتفاقية التي جرت عن طريق التراضي بعد الاستشارة.

02- مقارنة سعر قنوات صرف المياه 400 نوع cap:

من أجل مقارنة الأسعار في كل من الاتفاقيتين السابقتين المحل دراسة نقوم باختيار نوع واحد من مواد الأشغال و نقارن سعره بين كلتا الاتفاقيتين في هذه المرحلة نختار مادة الأشغال لقنوات صرف المياه 400 نوع cap مع سرير من الخرسانة . أي المقارنة بين سعر الوحدة لقنوات صرف المياه 400 نوع cap للجدول (2-5) مع الجدول (2-6)

الشكل رقم(2-5) أعمدة بيانية تقارن سعر قنوات صرف المياه بين اتفاقية مرت بجميع أنواع المراقبة و أخرى لم تمر بها كلها



المصدر : من اعداد الطالبين بالاعتماد على بيانات الجدول رقم (2-5) و رقم (2-6)

✓ تحليل الأعمدة البيانية :

- تمثل السعر بالوحدة لقنوات صرف المياه 400 نوع cap مع سرير من الخرسانة لكل من الجدول (2-5) و الجدول (2-6)

- العمود الأول : تكلفة السعر بالوحدة لقنوات صرف المياه 400 نوع cap مع سرير من الخرسانة الخاصة بالجدول (2-5) أي الاتفاقية التي أجريت عن طريق طلب العروض وكانت بسعر 6000 دج للوحدة

- العمود الثاني : تكلفة السعر بالوحدة لقنوات صرف المياه 400 نوع cap مع سرير من الخرسانة الخاصة بالجدول (2-6) أي الاتفاقية التي أجريت عن طريق التراضي بعد الاستشارة و كانت بسعر 8000 دج للوحدة - سعر تكلفة بالوحدة لقنوات صرف المياه 400 نوع cap مع سرير من الخرسانة محل الاتفاقية التي جرت عن طريق طلب العروض أقل بـ 2000 دج من سعر تكلفة بالوحدة لقنوات صرف المياه 400 نوع cap مع سرير من الخرسانة محل الاتفاقية التي جرت عن طريق التراضي بعد الاستشارة ,

ثانيا: مدى تأثير نقص المراقبة للصفقات العمومية على النفقات العامة

01- الاتفاقية مرت بجميع أنواع الرقابة:

ففي الحالة اتفاقية تهيئة و ترفيت الطريق المؤدي من الطريق الولائي رقم 166 إلى فرقة العلالشة بالفعايلية الشلف على مسافة 1500 م/ط التي جرت عن طريق طلب العروض فقد مرت على عدة هيئات مختصة في الرقابة تكون تدخلاتها أثناء إعداد العقد وقبل تنفيذ الصفقة ومن بعدها والهدف من كل هذه الرقابة هو حماية الأموال العمومية ،بعبارة أخرى تخضع الصفقات التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة بشتى أشكالها داخلية وخارجية ورقابة الوصاية. المتمثلة في:

-رقابة المجلس الشعبي البلدي: من خلال المداولة على المشروع

- لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض: تقوم بفتح الأظرفة و تحليل العروض و والأسعار الاختيارية و تتكون من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة

- لجنة البلدية للصفقات العمومية : - دراسة مشاريع دفاتر الشروط

- دراسة مشاريع الصفقات

- مراقبة المراقب المالي: مطابقة الالتزام للقوانين و التنظيمات السارية

- مراقبة المحاسب العمومي: مراقبة حولات الدفع، الأمر بالصرف و استكمال المراقبة المالية

- الرقابة التقنية: انشاء لجان متخصصة في هذا المجال أو التعاقد مع مكتب للدراسات المتمثل في هيئة المراقبة التقنية للبناء (Ctc) تقوم بزيارات فجائية لتقييم وضع الأشغال مع رفع تقارير بذلك .

02-الاتفاقية لم تمر بجميع أنواع الرقابة:

في حالة اتفاقية تصليح تسرب المياه على طول الطريق المؤدي إلى سد عريب و اختلاطه مع مياه الصرف الصحي التي جرت عن طريق التراضي بعد الاستشارة مرت هي الأخرى بنفس مراحل المراقبة المذكورة سابقا (المداولة، لجنة الصفقات العمومية ،المراق المالي ،المحاسب العمومي ،الرقابة التقنية أثناء و بعد تنفيذ المشروع) إلا عملية فتح الأظرفة و تقييم العروض التي لم تخضع لها هذه الاتفاقية لكونها جرت عن طريق التراضي

فمن خلال ما سبق نقول أن:

التكلفة أي النفقات التي تكبدتها الدولة في حالة طلب العروض كانت أقل من النفقات التي تكبدتها عن طريق التراضي .

علما أن في حالة طلب العروض الاتفاقية مرت بجميع مراحل الرقابة بما فيها لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض إلا أن في حالة التراضي لم تمر الاتفاقية بكل مراحل الرقابة (لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض) .
فمن هذا العمل نستنتج وبالمختصر المفيد أن للرقابة على الصفقات العمومية دور فعال و كبير في تقليص و الحفاظ على النفقات العامة للدولة .

خلاصة الفصل

لكي تحقق المصلحة المتعاقدة أهدافها وبرامجها لا بد من تحديد الحاجات بصفة عقلانية بغية تحقيق ما تم التخطيط له، و الوصول إلى الأهداف المرجوة، كما يجب إعداد دفتر شروط يضمن للمصلحة المتعاقدة تحقيق أحسن إنجاز و بأحسن نوعية و بأقل الأسعار لأنه كلما تم إعداده بطريقة جيدة كلما حقق حماية اكبر للمصلحة المتعاقدة بصفة خاصة و للمال العام بصفة عامة، و لتحقيق ذلك لا بد من الإعلان عن هذه الصفقة وفق الطرق القانونية لتحقيق مبدأ المساواة بين المتعهدين و إضفاء الشفافية، و لكي نصل إلى ما تم التخطيط له لا بد من إخضاع الصفقة العمومية لأجهزة رقابية تختلف من حيث التوقيت الزمني و المكان أي إخضاعها لرقابة عند إعداد دفتر الشروط متمثلة في لجنة الصفقات البلدية بهدف الوقوف على مدى جدية تحديد الاحتياجات من طرف المصلحة المتعاقدة و تحقيق المصلحة العامة و أخرى قبل التنفيذ و تتمثل في جهاز الرقابة المالية، و رقابة أثناء تنفيذ الصفقة العمومية تتجسد في العملية الرقابية التي يقوم بها المحاسب العمومي. كما وضع المشرع العمومي رقابة بعد تنفيذ الصفقة العمومية تتمثل في المراقبة البعدية والتي تجريها المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة . وهذا كله يبين مدى حرص الدولة على الاستغلال الأمثل للموارد المالية العامة المتاحة بإقرارها قانون مكافحة الفساد والذي يتميز بالشدّة في معاقبة المخالفين للقانون، كما وضعت الدولة أجهزة رقابية والتي تعتبر في حد ذاتها حماية للمصلحة المتعاقدة وتضعها في مأمن وتجنبها الوقوع في الأخطاء التي قد تفسر أو تحتسب سوء استعمال المال العام واتهامه بتبديد المال العام أو سوء التسيير، ومنه فإن الرقابة تلعب دور تقويمي وتقييمي أكثر منه عقابي وردعي إلا من ثبت سوء تصرفه في المال العام .وهذا ما توصلنا إليه من خلال دراسة مقارنة بين الاتفاقية الأولى التي مرت بجميع أنواع المراقبة و التي كانت تكلفت موادها أقل من الاتفاقية الثانية التي لم تمر بكل أنواع المراقبة .

من خلال ماسبق ذكره في بحثنا عن الآليات التي وضعها المشرع الجزائري الهادفة الى تحسين الرقابة على الصفقات العمومية من خلال القوانين التي تنظم سير هذه العملية ودورها في ترشيد النفقات العمومية وعليه قمنا بتقديم شرح من حيث المفاهيم وأنواع والإطار القانوني لكل من الصفقات العمومية وأشكال الرقابة عليها ، ونظرة شاملة حول النفقات العمومية ، ثم قمنا بإسقاط الدراسة النظرية على الواقع من خلال اعدادنا لدراسة تطبيقية تتمثل في دراسة حالة بلدية عين الدفلى لاتفاقية تهيئة و ترفيت الطريق المؤدي من الطريق الولائي رقم 166 إلى فرقة العلالشة بالفاغابلية الشلف على مسافة 1500م/ط مع مقارنتها باتفاقية تهيئة الطريق من تسرب مياه الصرف على طول الطريق المؤدي إلى سد عريب . نكون قد تطرقنا إلى كيفية إبرام الصفقات العمومية مع بلدية عين الدفلى ومدى تأثير المراقبة على الصفقات العمومية في النفقات العمومية التي تلعب دور تقويمي وتقييمي أكثر منه عقابي وردعي إلا من ثبت سوء تصرفه في المال العام . ولهذا حاول المشرع الجزائري تكثيف من وسائل الرقابة الداخلية و الخارجية والتي أفرها من خلال قانون الصفقات العمومية و أفردها بمجموعة كبيرة من النصوص القانونية ، وهذا من أجل تكريس مبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية من جهة ، ومبدأ الجماعية في اختيار المتعامل المتعاقد من جهة ثانية ، وأيضا لضمان منافسة مشروعة تكفل المساواة بين المتنافسين من جهة أخرى بما يحقق هدف ترشيد النفقات العمومية و حماية الخزينة العامة ومن جهة أخرى فان هذه التعديلات المتكررة في مجال الصفقات العمومية لا تشجع المستثمرين الأجانب ، وأيضا عقدت من الإجراءات وبالتالي فعلى المشرع الجزائري أن يتدخل في هذا ويحاول التبسيط منا لإجراءات بأن يجعل القوانين المنظمة لها مستقرة نسبيا.

النتائج: من خلال اعدادنا لهذا البحث قد توصلنا إلى النتائج التالية

➤ نتائج الجانب النظري :

- ✓ إن الصفقات العمومية آلية من الآليات المهمة لتلبية حاجيات مختلف المرافق الاقتصادية ، الاجتماعية والثقافية التي تخدم المواطن وتساهم في تحقيق التنمية المحلية؛
- ✓ الصفقات العمومية لا تتطلب مبالغ مالية ضخمة فقط لتحقيق أهدافها ، وإنما تتطلب إلى جانب ذلك إدارة كفؤة وفعالة وجهاز مؤهل ومدرب ، ومساندة حكومية وشعبية واعية ومخلصة ؛
- ✓ يعتبر قطاع الصفقات العمومية في الجزائر من أكثر القطاعات المتميزة بالفساد وتبديد الأموال العامة فقد أصبحت وسيلة لتجسيد المصالح وتحقيق المكاسب الذاتية قبل أن تكون وسيلة لإنجاز برامج تنموية تخدم المواطن .
- ✓ إن مراجعة المشرع الجزائري لتنظيم الصفقات من فترة لأخرى قد يعبر عن محاولة لسد الثغرات والنقائص التي تصطدم بها اللجان الرقابية أثناء ممارستها لعملها الرقابي ، وقد يكون ذلك إدراكا منه لتفادي استغلال الوظيفة للنفوذ والتلاعب بالمال العام.

- ✓ كما شمل قانون الصفقات العمومية تغييرات وهذا بغرض منح تسهيلات تهدف إلى تسهيل العقوبات التي تعيق السير الحسن لمشاريع الدولة، خاصة تلك المتصلة مباشرة بحياة المواطنين من بينها أخذ الإجراءات والتدابير اللازمة من أجل تسهيل منح الصفقات لصالح المؤسسات العمومية.
- ✓ يسمح قانون الصفقات العمومية الجديد بتجنب كل الصعاب التي قد تتسبب في عرقلة السير الحسن للمشاريع ، كما أن القانون الجديد للصفقات العمومية رقم 247/15 يمكن من توفير شروط ملائمة لتحقيق منافسة سليمة ونزيهة بين مؤسسات الانجاز بما فيها تبسيط المفاهيم لدى المسيرين للمشاريع من أجل إبرام الصفقات العمومية ، بالشكل الفعال وكذا توحيد الرؤى حول أفضل السبل في صرف الاموال العمومية.
- ✓ وكون المشرع أصاب في بعض النقاط إلا أنه في الجانب العملي والتطبيقي لازال المعنيون بالأمر سواء المصلحة المتعاقدة أو المتعامل المتعاقد ، يعانون من بعض الثغرات والنقائص التي باتت تواجههم دون أن يحددها ويناقشها المشرع بصفة مباشرة ودقيقة ، بل اكتفى بتصحيحها سوى بمراسلات فورية لا تتماشى مع ما هو مطبق على أرض الواقع ، وهذا ما يؤكد التغيير المحتشم من قبل المشرع للنصوص القانونية في نظام الصفقات العمومية .
- ✓ القانون الصفقات العمومية رقم 247/15 هو الذي يحدد و يشرح كيفية أداء الرقابة على الصفقات العمومية في جميع مراحلها؛
- ومن خلال النتائج السابقة يمكن قبول الفرضية الأولى والتي تنص على أن قانون الصفقات العمومية المتعلق بتنظيم وتقيضات المرفق العام جاء موضحا في مواده كيفية فرض أدوات الرقابة وذلك من خلال عملية إعداد الصفقة من بدايتها إلى نهايتها .
- ✓ تعتبر النفقات العامة مجموع الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية والتي توضع تحت تصرف الدوائر الوزارية.
- ✓ إنالميزانية العامة للدولة تتضمن تقدير لكل الإيرادات من جهة وجميع النفقات المتوقعة من جهة أخرى وانطلاقا من تنوع الحاجات العامة للأفراد والجماعات، فان النفقات العامة متعددة ومتنوعة باختلاف الحاجات العامة هذا ما ينعكس على كل قطاعات الدولة؛
- ✓ كما تعتبر النفقات العامة الوسيلة الأساسية التي يقوم عليها تدخل الدولة في جميع الميادين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تترجم سياسة الحكومة ومدى برامجها المنفذة عن طريق الصفقات العمومية من خلالتنظيم النفقات على مختلف قطاعات في الدولة .
- ومن النتائج السابقة فإننا نقبل الفرضية الثانية والتي تنص على أنالنفقات العامة الوسيلة الأساسية التي تعتمد عليها الدولة في جميع الميادين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية من أجل تلبية مختلف الاحتياجات.

➤ نتائج الجانب التطبيقي:

من خلال الدراسة الميدانية التي قمنا بها كانت النتائج كما يلي :

✓ سعر تكلفة الوحدة لحصى المحجرة و تهيئة الأرضية محل الاتفاقية التي جرت عن طريق طلب العروض أقل ب 150دج من سعر الوحدة الحصى المحجرة و تهيئة الأرضية محل الاتفاقية التي جرت عن طريق التراضي بعد الاستشارة.

✓ سعر تكلفة بالوحدة لقنوات صرف المياه 400 نوع cap مع سرير من الخرسانة محل الاتفاقية التي جرت عن طريق طلب العروض أقل ب 2000 دج من سعر تكلفة بالوحدة لقنوات صرف المياه 400 نوع cap مع سرير من الخرسانة محل الاتفاقية التي جرت عن طريق التراضي بعد الاستشارة

✓ التكلفة أي النفقات التي تكبدتها الدولة في حالة طلب العروض كانت أقل من النفقات التي تكبدتها عن طريق التراضي .

✓ للرقابة على الصفقات العمومية دور فعال و كبير في تقليص و الحفاظ على النفقات العامة للدولة .

من النتائج السابقة فإننا نقبل صحة الفرضية الثالثة التي تنص على أن عملية إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية في بلدية عين الدفلى تمر عبر عدة مراحل تكون عبارة رقابة بحيث تؤثر على تكلفة النفقات العامة ، فالأجهزة الرقابية تساهم في ترشيد النفقات العمومية .

التوصيات: من خلال تناولنا لهذا الموضوع ولتقديم دعم أفضل لإصلاح الصفقات العمومية وترشيد النفقات العمومية فإننا نوصي بالاقترحات التالية :

✓ الاهتمام الفعلي بقطاع الصفقات العمومية من خلال إدراج أيام ثقافية وتحسيسية حول الصفقات والمقاولة سواء على مستوى الجامعات أو على مستوى قاعات الثقافة.

✓ إنشاء شبكة لهيئات التكوين والاستشارة تكون مختصة في الصفقات العمومية لتأهيل الكفاءات المحلية من أجل تطبيق أحسن.

✓ إعادة تكييف المنظومة القانونية بما يسمح بإزالة كل الثغرات ومكافحة الفساد في الصفقات العمومية وحماية المال العام و خاصة على مستوى المحليات.

✓ انشاء هيئات مراقبة ميدانية مستقلة لمتابعة الحجم الحقيقي للأعمال المنجزة والحد من ظاهرة تضخيم تكاليف الانجاز بتواطؤ الاعوان الإداريين.

✓ ضرورة الاستفادة من مزايا التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال في مجال إدارة الصفقات العمومية ، والتعجيل على وجه الخصوص بإنشاء وإطلاق البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية ، هذا الإجراء المذكور في نص المواد 203 إلى 206 من المرسوم الرئاسي 247/15 تحت عنوان الاتصال بالطريقة الإلكترونية التي مازال لم تطبق وتفعيل في الميدان العملي.

- ✓ ضرورة الاهتمام بالتكوين و الرسكلة والاستثمار البشري في الإدارة العمومية.
- ✓ الاستفادة من تجارب الدول من خلال تشجيع التعاون الدولي وتبادل الخبرات والمعلومات الخاصة بإبرام الصفقات العمومية وآليات الرقابة عليها لترشيد المال العام.
- ✓ يجب الأخذ بملاحظات التقارير باهتمام بالغ ويقابله اصدار قوانين مشددة لعقوبات جرائم المال العام كالاختلاس والرشوة .

آفاق الدراسة :

بعد تناولنا لهذا الموضوع على هذا النحو والتوصل إلى النتائج المذكورة ، وكذا تقديم مجموعة من الاقتراحات. نأمل في الأخير أن تأخذ هذه التوصيات بعين الاعتبار من قبل السلطات المعنية ، خاصة وأن الإصلاحات المتوالية مازالت تعطي أهمية كبيرة للصفقات العمومية ، كما نأمل أننا قد ساهمنا ولو بالشيء اليسير في إثراء الموضوع و الذي يفتح آفاقا جديدة لمواصلة البحث ويكون نقطة بداية لدراسات متخصصة في مجال الصفقات العمومية .

وعليه من خلال دراستنا السابقة للموضوع نقترح آفاق للدراسة تتمثل في:

- ✓ تفعيل دور آليات الرقابة ودور المراقبين الميدانيين للحد من تضخيم المشاريع ونهب المال العام.
- ✓ إجراءات تنفيذ الصفقات العمومية وآليات الرقابة عليها وفق القانون الجزائري.
- ✓ آليات الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية.
- ✓ الحوكمة في الصفقات العمومية ودورها في مكافحة الفساد.

أولاً: الكتب

- 01- امريحيوي، مساهمة في دراسة المالية العامة النظرية العامة ، وفق التطورات الراهنة ، دار هومة ، سنة 2010
- 02 - بوشعاب سعادو كتاب الصفقات العمومية كرافعة للتنمية ، الناشر المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية و الاقتصادية ، برلين ألمانيا ، سنة 2017
- 03- عمار عوادي ، النشاط الاداري (القانون الاداري) ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1990
- 04- عبدالعزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، طابع الولااء الحديث، القاهرة 2005
- 05- محمد سعيد بوسعدية - مدخل لدراسة قانون الرقابة الجزائري - دار القصبنة للنشر طبعة ، 2014
- 06- عمار بوضياف شرح تنظيم الصفقات العمومية جسر للنشر والتوزيع . الطبعة الرابعة 2009
- 07- هيبية سردوك. المناقصة العامة كطريقة للتعاقد الإداري. مكتبة الوفاء القانونية. الطبعة الاولى 2009
- 08- قدوج حمامة عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري. ديوان المطبوعات الجامعية. طبعة 2004
- 09- محمد عباس محرز ، اقتصاديات المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003
- 10- علي زغود ، المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، طبعة 4 ، 2010

ثانياً: الأطروحات المذكرات

أ- الأطروحات

- 01- زكاري محمد ، أطروحة دكتوراه حول دراسة العلاقات بين النفقات العمومية والنمو الاقتصادي ، جامعة بومرداس ، الجزائر ، 2013

ب- المذكرات

- 01- احداد مصطفى وادرار نبيل، فعالية قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية مذكرة لنيل شهادة الماستر سنة 2015/2014
- 02- الامير عبد القادر حفوطة ، اليات الرقابة على الصفقات العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي ، كلية العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد عمومي وتسيير المؤسسات 2015/2014
- 03- بن سليمان فايزة ، حوكمة الصفقات العمومية ، جامعة الجزائر ، علوم قانونية وإدارية رسالة الماجستير سنة 2017
- 04- بن علال حليلة و بريشي مريم فعالية الرقابة في ظل الاصلاح على الصفقات العمومية مذكرة تخرج ماستر أكاديمي جامعة عين تموشنت سنة 2015-2016

- 05- جلاب علاوة، نظام الرقابة على الصفقات العمومية قبل تنفيذها في الجزائر ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية مذكرة لنيل شهادة الماجستير سنة 2014
- 06- معمر سايح، جرائم الصفقات العمومية في قانون الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم القانونية تخصص قانون اداري. جامعة محمد خيضر بسكرة 2014/2013
- 07- سعاد الأطرش ، المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم القانونية ، تخصص قانون إداري ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2013
- 08- عباسة محمد ، اليات الرقابة على الصفقات العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية العلوم التجارية ، تخصص مالية تجارة دولية ، جامعة عبد الرحمان بن باديس مستغانم 2018/2017

ثالثا: المجالات

- 01- عبود ميلود ، الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 ، جامعة ادرار ، مجلة اقتصاديات المال والاعمال ، العدد السادس جوان 2018
- 02- بن سلمان خيرة ، جريمة قبض العمولات على الصفقات العمومية ، جامعة جيلالي بونعامة ، خميس مليانة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، مجلة صوت القانون ، العدد الثاني ، اكتوبر 2014

رابعا: المنتقيات

- 01- مجاهد رشيد منتقى حول دور آليات الرقابة المالية في الحفاظ، وترشيد المال العام ، جامعة الجزائر ، دالي ابراهيم 2014

خامسا: القوانين والمراسيم

- 01- المرسوم الرئاسي 247/15، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية
- 02- المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 2010/10/07 "الصفقات العمومية" معدل و متم
- 03- القانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية

سادسا: المواقع الالكترونية

- 01- الموقع الالكتروني الرسمي لولاية عين الدفلى www.wiliaya-aindefla.dz
- 02- كتاب الكتروني/تنفيذ-النفقات-العمومية/ <https://moufid.jimdo.com>